جامعة القدس المفتوحة

منطقة رفح التعليمية

الحسبة بين النظرية والتطبيق

إعداد

الطالبة/صفاء محمد الجزار

إشراف

الأستاذ/ طلال أحمد النجار

أعدت الدراسة، كمتطلب لمشروع التخرج رقم(٥٤٩٩)

في تخصص التربية الإسلامية

(برنامج التربية)

الفصل الدراسي الأول

٢٠٠٧-٢٠٠٨م

رفح – فلسطين

جامعة القدس المفتوحة
منطقة رفح التعليمية
برنامج التربية الإسلامية

Al Quads Open University
Rafah Educational Region
Islamic Education Program

نتيجة الحكم على البحث

بناء على موافقة جامعة القدس المفتوحة برفح على تشكيل لجنة الحكم على البحث المقدم من
الطالبة / **صفاء محمد علي الجزار**
لاستكمال الحصول على درجة البكالوريوس في تخصص التربية الإسلامية، وموضوعه :

(الحرية في الإسلام)

وبعد مناقشة البحث التي تمت يوم: ..... الموافق ...../...../٢٠٠٨م، الساعة ..... صباحاً.

اجتمعت لجنة المناقشة المكونة من :

الأستاذ / **طلال أحمد النجار** . . . مشرفاً ورئيساً ،،

الأستاذ / . . . مناقشاً ،،

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الطالبة إجازة البحث في برنامج التربية الإسلامية؛ واللجنة إذ تمنحها الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته، وأن تسخر عملها في خدمة دينها ووطنها .

والله ولي التوفيق

المساعد الأكاديمي والإداري

أ/ جهاد المصري

التوقيع/ . . . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾[1]

[1]. سورة آل عمران: الآية١١٠

إهداء

أهدي هذا الجهد العلمي....

*** إلى وطننا الحبيب فلسطين....**

*** إلى كل من يحمل مشعل القلم بشغف.....**

*** إلى كل قلب يخفق بالإيمان.....**

*** إلى روح والدتي التي أعطتنا بلا حدود.....**

*** إلى أبي،و زوجي، وأولادي الأعزاء .....**

*** إلى كل فرد أحب إتقان العمل.....**

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

الحمد لله ذي المنة والفضل والإحسان، الحمد لله الذي أعانني فبلغت، ووفقني فأنجزت، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث هاديا ومبشرا ونذيرا.

امتثالا لقوله ﷺ"من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"([1])

فإنني أتوجه بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذ / طلال أحمد النجار.... حفظه الله ،،، الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة، وعلى ما أولاني به من تشجيع واهتمام ، وما غمرني به من فيض علمه، وكثير نصحه، وتسامحه وتواضعه ، وحسن معاملته وجميل صبره.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل عضو لجنة المناقشة:

الأستاذ / ..... حفظه الله

لتفضله بقبول مناقشة البحث ومراجعته وتدقيقه وتكرمه بإرشادي إلى مواطن الخلل والنقص ، كما وأسجل شكري لكل الذين ساعدوني وشجعوني في إتمام البحث.

وأود أن أشكر جميع أفراد أسرتي لما قدموه لي من تشجيع، وأخص بالذكر زوجي الذي حرص على توفير كل وسائل الراحة أثناء انشغالي في البحث، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في مساعدتي لإتمام هذا البحث ، و الله العلي القدير أسال أن يكون في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أسجل كلمة شكر لجامعة القدس المفتوحة برفح و أخص مديرها الدكتور/ محمد زيدان حفظه الله،، و مدرسي الأفاضل و العاملين في الجامعة جميعاً.

[1] . أخرجه أبو داود في سننه،ح(١٦٧٢)، كتاب(الزكاة)، باب(عطية من سأل بالله)، ١٢٨/٢.

محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.	
شكر وتقدير.	
قائمة المحتويات.	
ملخص الدراسة.	
مقدمة.	أ
طبيعة الدراسة.	أ
أهمية الدراسة وأهدافها.	ب
سبب اختيار الدراسة.	ب
الجهود السابقة.	ب
منهجية الدراسة.	ج
خطة الدراسة.	د
الخاتمة .	
الفصل الأول حقيقة الحسبة، ومشروعيتها، ومكانتها، وحكمتها، ومخاطر تركها	١
المبحث الأول : حقيقة الحسبة، ومشروعيتها، والحكمة منها .	٢
المطلب الأول :حقيقة الحسبة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة .	٣
الفرع الأول : حقيقة الحسبة في اللغة.	٣
الفرع الثاني : حقيقة الحسبة في الاصطلاح.	٥
الفرع الثالث: الحسبة و الألفاظ ذات الصلة.	٦
المطلب الثاني : مشروعية الحسبة، والحكمة منها .	٩
الفرع الأول : مشروعية الحسبة، ودليلها في الإسلام .	٩
الفرع الثاني : حكمة مشروعية الحسبة في الإسلام .	١٢
المبحث الثاني : مكانة الحسبة في الإسلام ،ومخاطر تركها.	١٤
المطلب الأول : مكانة الحسبة في الإسلام .	١٥
المطلب الثاني: مخاطر ترك الحسبة في الإسلام.	١٧
الفصل الثاني أركان الحسبة، ومجالاتها في العصر الحديث	١٩

المبحث الأول: أهمية الحسبة، وأركانها .	٢٠
المطلب الأول: حقيقة المحتسب، والمحتسب عليه، وشروطها، واختصاصاتهما.	٢١
الفرع الأول:حقيقة المحتسب، وشروطه، والصفات الواجب توافرها فيه، واختصاصاته.	٢١
الفرع الثاني: حقيقة المحتسب عليه، وشروطه، واختصاصاته.	٣٢
الفرع الثالث: حقيقة المحتسب فيه، و شروطه.	٣٤
المطلب الثاني: حقيقة الاحتساب، و كيفيته.	٣٥
الفرع الأول: التغيير باليد، و شروطه، وضوابطه.	٣٦
الفرع الثاني: التغيير باللسان.	٣٧
الفرع الثالث: التغيير بالقلب، وبيان منزلته.	٣٩
الفرع الرابع: التغيير من الأدنى إلى الأعلى.	٤٠
المبحث الثاني: مجالات الحسبة في العصر الحديث.	٤٢
الفصل الثالث تطبيق الحسبة في العهود الإسلامية،والعصر الحديث، وفوائدها.	٤٦
المبحث الأول: نماذج تطبيق الحسبة في العهود الإسلامية.	٤٧
المطلب الأول: نماذج تطبيق الحسبة في العهد النبوي والخلفاء الراشدين.	٤٨
الفرع الأول: نماذج تطبيق الحسبة في العهد النبوي.	٤٨
الفرع الثاني: نماذج تطبيق الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين.	٤٩
المطلب الثاني: نماذج تطبيق الحسبة في العهد الأموي، والعباسي، والحديث.	٥٢
الفرع الأول: نماذج تطبيق الحسبة في العهد الأموي العباسي.	٥٢
الفرع الثاني: نماذج تطبيق الحسبة في العصر الحديث.	٥٣
المبحث الثاني: فوائد تطبيق الحسبة في الإسلام.	٥٦
النتائج و التوصيات.	٥٨
الكشافات.	٦٠
المراجع والمصادر.	٦١
كشاف الآيات.	٦٤
كشاف الأحاديث.	٦٦

ملخص البحث

تدور فكرة البحث حول المحاور الآتية :

١. أن الحسبة في المفهوم الفقهي هي ما أمر الله به في جميع الأمر ، و كل أنواع البر ، أو المعاصي المخالفة لقواعد الشريعة و نظامها، بمعنى " أنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله".

٢. مشروعية الحسبة ثبتت بنصوص من الكتاب والسنة، و الإجماع، و فعل الصحابة، و حكمة مشروعيتها :

أ. إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا المجتمع، و حماية المصالح العامة و الخاصة.

ب. استقامة الموازين الاجتماعية، و المفاهيم الإنسانية، و استقرارها في المجتمع.

ج. تحقيق وصف الخيرية للأمة الإسلامية.

٣. وجود شبه بين الحسبة و القضاء كما يوجد بينهما اختلاف من حيث:

أ. لا يحق للمحتسب سماع الدعوة الخارجة عن ظواهر المنكرات؛ لأنها من اختصاص القاضي.

ب. تقتصر الدعاوي التي يسمعها المحتسب على الحقوق المعترف بها و لا يحتاج إلى إثبات الحق؛ لان ذلك من اختصاص القاضي.

ج. المحتسب ينظر في القضايا التي ليست بحاجة إلى مدعٍ متظلم، بعكس القاضي.

د. عمل المحتسب يتسم بالشدة و القوة، و أما القاضي فتسم بالحكمة و الأناة.

٤. وجود شبه بين الحسبة و ولاية المظالم، كما يوجد فرق بينهما من حيث:

أ. ولاية المظالم تنظر فيما يعجز عنه القضاء، وموضوع الحسبة لا حاجة لعرضه على القضاء.

ب. يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحسبة ذلك.

٥. الحسبة لها مكانة عظيمة في الإسلام؛ لأنها نظام خاص في الدولة لها مهمة سياسية وواجب ديني تقوم بتحقيق مصالح العباد بالمحافظة على منافعهم و محاربة الفساد.

٦. أركان الحسبة من الناحية الفقهية هي: المحتسب، و المحتسب عليه، و المحتسب فيه ، و الاحتساب، و لكل واحد منهم وظيفة خاصة، و مهمة و صفات.

٧. الشروط المتفق عليها في المحتسب:

أ. الإيمان.

ب. التكليف.

ج. القدرة ، أو الاستطاعة.

د. العلم بالمنكرات.

هـ. الحرية.

٨. أما الشروط المختلف فيها فهي:

أ. العدالة.

ب. إذن الإمام.

ج. الذكورة.

٩. أن تغير المنكر يكون باليد و بشروط، و ضوابط، ثم باللسان، و يكون بالوعظ، و الإرشاد، و تعريف الناس بالحكم، ثم التعنيف، ثم التهديد و التخويف، ثم التغير بالقلب.

١٠. الحسبة لها مجالات متعددة في العصر الحديث؛ منها:

أ. الرقابة العامة على جميع الوزارات،و الموظفين و أعضاء البرلمان التشريعي.

ب. الشرطة من أجل حل مشاكل الناس، و العمل على استتباب الأمن العام.

ج. البلديات من أجل الإشراف على تخطيط المدن، و منع التعديات ، و الإشراف على الطرق و تنظيفها.

د. وزارة الاقتصاد من أجل مراقبة البضائع ، و مكافحة الغش التجاري.

هـ. الدفاع المدني من أجل إنقاذ حوادث الحريق.

و. الأوقاف من اجل متابعة المساجد و المحافظة عليها و والوقف الإسلامي.

ز. الشئون التعليمية من أجل مراقبة وضع سياسة التعليم، و المدرسين، و الموجهين، و غير ذلك.

ح. وزارة الزراعة و البيئة من أجل المحافظة على المحميات الطبيعية، و الثروة الحيوانية.

ط. وزارة النقل و المواصلات من أجل مراقبة السير و تفقد المراكب و السيارات.

ي. وزارة الإعلام من اجل مراقبة المجلات و الصحف ، و الإعلام المرئي و المسموع.

١١. ثم تطبيق نظام الحسبة في عهد الرسول ﷺ و الصحابة الكرام و في المجتمع المعاصر في كثير من الدول العربية و الإسلامية، و خاصة في السعودية، و محاولة في فلسطين الآن.

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله.. و بعد ،

فإن موضوع الحسبة في النظام الإسلامي مرتبط بأهم القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي في عقيدته وأخلاقه ،وسلوكه،وفي عموم نظم حياته ،وهو موضوع خطير ،والبحث فيه شائق ؛لأنه يمت بصلة إلى التاريخ الإسلامي .

والسر في تشريع الحسبة في الإسلام أن الناس لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع و التعاون على جلب المنافع ودفع المضار ،وأنهم متحاجون دائماً إلى نظام يسيرون على هديه، ولسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع ؛لأن كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ؛فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم ؛فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها حتى يجلبوا بها المصلحة، وأمور ينبغي أن يبتعدوا عنها لما فيها من مفسدة ،ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد .

والحسبة في الإسلام مبنية على أصل من أصول الإسلام العظيمة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصف الله ؛المسلمين،**بقوله:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾**([1])، وقد اهتم به سلف الأمة قولاً وعملاً ،فحقق الله الفتح على أيديهم ،ولكن لما استهانت الأمة الوظيفة، التي تقوم على أساس وأصول استغنت عن الحسبة وأصولها،وجعلت السلطة كلها نابعة من السلطة الوضعية المطلقة ،فجاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تحفظ مصالح الناس كلها :من دين، ونفس،ونسل، ومال، و عقل.

وقد شرعت الحسبة في النظام الإسلامي للتحقق من تطبيقا لأوامر واجتناب النواهي في السلوك والمعاملات الاجتماعية .ورسالة الإسلام تستهدف في إصلاحها ما يشمل العقيدة، والشريعة ،والأخلاق وذلك بتوجه الفرد والمجتمع إلى الإيمان،والعمل الصالح ،وبذلك ينتشر المعروف ،وينحسر المنكر ،ويندثر الظلم والبغي والعدوان والفساد في الأرض لتحقيق غاية الحسبة.

أولاً : طبيعة الدراسة: أن موضوع (الحسبة بين النظرية و التطبيق)، يتناول حقيقة الحسبة في اللغة و الاصطلاح، و حكمة مشروعيتها، و مكانة الحسبة في الإسلام، ومخاطر تركها، و أهميتها، و أركانها، وتطبيقها في العهود الإسلامية، و العصر الحديث.

ثانياً . أهمية الدراسة وأهدافها :

تنبع أهمية هذا الموضوع من عدة اعتبارات:

---

١. سورة آل عمران: الآية ١١٠.

١.إن الحسبة أصلاً شرعياً من أصول الإسلام الذي تتعدد أهدافه وغاياته في النظام الإسلامي وفق مقتضيات الأحوال والزمان.

٢.تعمل الحسبة على تحقيق أمر التعاون على البر والتقوى حتى تمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان ،وهي إفراد الله بالعبودية المطلقة .

٣.دور الحسبة في القضاء على المنكرات ،وإزالتها حماية لمقاصد الشريعة وأدائها.

٤.تعمل الحسبة على تهيئة المجتمع لقبول النظام الإسلامي ،وذلك بتدعيم الفضائل وإنمائها ،وإعداد الجيل المؤمن الذي ينتمي بشعوره للأمة الإسلامية .

ثالثاً. سبب اختيار الدراسة:

لما كان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر جوهر الحفاظ على الحياة العامة، و منع الانحراف، و ضمان التواصل مع منابع الثقافة الإسلامية؛ وكانت الحسبة و الاحتساب هما الوسيلة لذلك، وبسبب شعوري العميق بأهمية ذلك للمجتمع الفلسطيني الناهض؛ و أن جامعة القدس المفتوحة تهدف إلى التعامل مع الواقع و معالجة قضاياه، فقد قررت أن بحث في هذا الموضوع لعلي استطيع أن أضيف و لو شيء يسير في هذا الاتجاه، **وذلك للأسباب التالية:**

١. **حاجة المجتمع الشديدة إلى نظام أصيل ينبع من مصادر الثقافة الإسلامية الأصيلة.**
٢. **نظام الحسبة يضع حلول ربانياً للأزمة الأخلاقية التي تعصف بمجتمعنا الفلسطيني خاصة والمجتمعات العربية الإسلامية عامة.**
٣. **الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الذي هو جوهر الحسبة يعتبر فرض على كل مسلم و مسلمة مما جعل البحث في الحسبة من الأمور الهامة جدا.**

رابعاً. الجهود السابقة:

منذ فجر التاريخ الإسلامي كانت الحسبة، من أولويات المسلمين و قد احتسب المسلمون في **عهد الرسول ﷺ**، و عهد الخلفاء الراشدين، ثم استمرت الحسبة في إشكالها المختلفة في عهد الدول الإسلامية الأموية، والعباسية، و الأيوبية، واستمرت حتى سقوط الخلافة العثمانية، و قد كتب في هذا المجال تحت أسماء مختلفة العديد من مشاهير الكتاب القدامى، **منهم:**

١. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الحسبة في الإسلام، نشرها قصي محب الدين الخطيب، القاهرة، ط٦ .
٢. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، طبعة بيروت.
٣. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م):الأحكام السلطانية ،الولايات الدينية،تحقيق سمير مصطفى رباب،المكتبة العصرية،بيروت،٢٠٠١م.
٤. الغزالي،إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة.

و نظرا لأهميتها؛ فقد كتب العديد من الكتاب المعاصرين في الحسبة؛ فكانت إضافة هامة إلى الثقافة الإسلامية و قد حملت المواقع الالكترونية الكثير من المقالات و من أبرز من كتب **في هذا المجال** :

١. الحواني،سفر بن عبد الرحمن، بحث منشور عن نظام الحسبة في الإسلام.www.alhawali.com.
٢. عمر شريف، مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية،دراسة مقارنة، معهد الدراسات الإسلامية ، مطبعة الحنفي،١٩٧٦.
٣. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٥م.
٤. الوحيدي، فتحي، الفلسفة السياسية والدستور في الإسلام، ط ١،١٩٨٨ مطابع الهيئة الخيرية بقطع غزة.

و هذا قليل من كثير؛ حسب ما سمح به البحث؛ فالمكتبة العربية غنية جدا بمثل هذه الدراسات.

خامساً . منهجية الدراسة :

تقوم هذه الدراسة أساساً على المنهج الوصفي التحليلي لكونه من أكثر المناهج استخداماً في دراسة الظواهر الاجتماعية والإنسانية ولأنه يناسب الظاهرة موضع الدراسة ، والذي يُعرف بأنّه أسلوب يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما هي في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً " و يمكن بيان ذلك من خلال **البنود التالية:**

١. **عزوت الآيات إلى مواضعها في السور بذكر اسم الصورة، و رقم الآية، و توضيح وجه الدلالة ما أمكن، و الرجوع إلى كتب التفسير.**
٢. **خرجت الأحاديث النبوية الشريفة مع الإحالة إلى كتبها الأصلية.**
٣. **وضحت المفاهيم الواردة في البحث؛ بأن شرحت معناها اللغوي و الاصطلاحي من المصادر المعتمدة.**
٤. **حاولت جاهدةً الاستعانة بالمصادر الأصلية و المراجع والمعاجم والمجلات و المواقع الالكترونية.**
٥. **توثيق المصادر والمراجع والحواشي مبتدئة بالمؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء و الصفحة ووثقت ذلك كاملا في فهرس البحث.**

سادساً . خطة الدراسة :

بتوفيق من الله ، حذوت في كتابة هذه الدراسة وفق خطة تتألف من ملخص،و مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة **كما يلي:**

المقدمة: و تشتمل على طبيعة الدراسة، وأهميتها، و سبب اختيارها، و الجهود السابقة، و منهج الدراسة، و خطة الدراسة.

أما الفصول الثلاثة فقد جاءت **كما يلي** :

الفصل الأول

حقيقة الحسبة، ومشروعيتها، ومكانتها، وحكمتها، ومخاطر تركها.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الحسبة، ومشروعيتها، والحكمة منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الحسبة في اللغة، والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية الحسبة، والحكمة منها.

المبحث الثاني: مكانة الحسبة في الإسلام، ومخاطر تركها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة الحسبة في الإسلام.

المطلب الثاني: مخاطر ترك الحسبة في الإسلام.

الفصل الثاني

أركان الحسبة، ومجالاتها في العصر الحديث.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أهمية الحسبة، وأركانها .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المحتسب، والمحتسب عليه، وشروطها، واختصاصاتهما.

المطلب الثاني: حقيقة الاحتساب، و كيفيته.

المبحث الثاني: مجالات الحسبة في العصر الحديث.

الفصل الثالث

تطبيق الحسبة في العهود الإسلامية، وفوائدها.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نماذج تطبيق الحسبة في العهود الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج تطبيق الحسبة في العهد النبوي والخلفاء الراشدين.

المطلب الثاني: نماذج تطبيق الحسبة في العهد الأموي والعباسي والحديث.

المبحث الثاني: فوائد تطبيق الحسبة في الإسلام.

الخاتمة :

أما الخاتمة فتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مع الإشارة إلى بعض التوصيات و ختاما، أسأل الله العلي القدير أن ينفعني و إياكم بهذا الجهد المتواضع، راجيةً من الله العفو، و الغفران، و من أساتذتي النصح، و الإرشاد.

و الله الهادي إلى الصواب..

الفصل الأول

حقيقة الحسبة، ومشروعيتها، ومكانتها، وحكمتها، ومخاطر تركها.

تعتبر الحسبة من أهم القضايا في الشريعة الإسلامية؛ لأنها من النظام الإداري الإسلامي المنبثق من نظام الخلافة، والإمامة، والحكم بما أنزل الله، وهي واسطة بين وظيفة القضاء ووظيفة المظالم.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الحسبة، ومشروعيتها، والحكمة منها.

المبحث الثاني: مكانة الحسبة في الإسلام، ومخاطر تركها.

المبحث الأول

حقيقة الحسبة، ومشروعيتها، والحكمة منها

الحسبة ولاية من الولايات الدينية، ومن أهم الوظائف التي عرفتها الحضارة الإسلامية، ولا يكاد يخلو مجال من مجالات الحياة المعروفة من وجود محتسبين، ولعل المجتمعات الإسلامية اليوم أحوج ما تكون إلى إحياء وظيفة الحسبة؛ من أجل حماية نفسها، **لذلك سوف أخصص لهذا المبحث مطلبين:**

المطلب الأول: حقيقة الحسبة في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الحسبة في اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة الحسبة في الاصطلاح.

الفرع الثالث: الفرق بين الحسبة وغيرها من الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية الحسبة، ومكانتها، ومخاطر تركها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية الحسبة في الإسلام.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الحسبة.

المطلب الأول

حقيقة الحسبة في اللغة، والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة

أتناول في هذا المطلب الحديث عن حقيقة الحسبة عند أهل اللغة، والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة بالحسبة؛ من اجل الوصول إلى الأحكام الشرعية التي تتعلق بها؛ **وذلك في الفروع الثلاثة التالية:**

الفرع الأول

حقيقة الحسبة في اللغة

الحسبة: مشتقة من الفعل **(حَسِبَ)**، وهي اسم من الاحتساب؛ كالعدة من الاعتداد ، وتأتي على معان؛ **منها**([1])

١ **.العدد والحساب:** يقال حسب الشئ أحسب حسابا، وحسباناً، إذا عددته؛ **ومنه قوله تعالى ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾**([2])؛ **وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾**([3])؛ ومنه احتساب الإنسان الأجر من الله إذا اعتبر ذلك عند الله تعالى؛ **لقوله عليه الصلاة والسلام:" من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"**([4]).

٢ **.طلب الثواب:** ومنه؛ ما روى عن ابن مسعود ﷺ قال: **قال رسول اللهﷺ :" إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة"**[(٥)]**، وهنا أطلق الصدقة على النفقة مجازاً، والمراد بها الأجر**([6]).

٣ **.الكفاية، فيقال:** احتسب بكذا، أي اكتفى به؛ ومنه قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جمعوا لكم فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾**([7]).

و قوله تعالى :﴿وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا ﴾([8]).

---

١ . انظر ؛ابن منظور :لسان العرب،١٤٦/٣،مادة(حسب)، والمنجد في اللغة والإعلام،ص١٣٢.

٢ . سورة الأنعام:الآية٩٦.

٣.سورة الإسراء :الآية١٢.

٠٤ أخرجه البخاري في صحيحه،ح(٣٧)،كتاب(الإيمان)، باب (تطوع قيام رمضان من الإيمان)،١١٤/١.

٥ .أخرجه البخاري في صحيحه،ح(٥٥)كتاب(الإيمان)، باب (ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة)،١٦٤/١.

٦ .انظر ؛ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري،١٦٣/١.

٧. سورة آل عمران:الآية١٧٣.

٨..سورة النساء :الآية ٦.

٤.**الإنكار: يقال احتسب عليه:** أي أنكر عليه قبيح العمل، وتسمية الإنكار (بالاحتساب)، من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته؛ وهو الاحتساب.

٥. **التدبير:** يقال فلان حسن الحسبة في الأمر؛ أي حسن التدبير والنظر فيه وفق القوانين والأنظمة والمحتسب يقوم بتدبير خاص وهو: تدبير تطبيق الشرع الإسلامي.

٦. **التعرف على الأخبار والاختبار:** حيث ينظر المحتسب في تصرفات الناس الظاهرة، ويحكم عليها بعد أن يُدقق فيها.

٧. **وتأتي بمعنى الاختبار:** ومنه قول الشاعر:

تقول نساء يحتسبن مودتي ليعلمن ما أخفى ويعلمن ما أبدى

أي النساء يختبرن ما عند الرجال من أمور وتصرفات، ثم يصدر الحكم بعد ذلك، كما يفعل المحتسب.

ومما سبق يمكن إجمال معاني الحسبة؛ فيما يأتي:

١- العدد والحساب.

٢- طلب الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

٣- الكفاية بما عند الله.

٤- حسن التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها.

٥- الإنكار.

٦- الاختبار والسبر.

الفرع الثاني

حقيقة الحسبة في الاصطلاح

عندما يتناول الفقهاء القدامى، والمعاصرون مصطلح الحسبة؛ فإنهم يريدون بها المفهوم الشامل، وقد عرفوها بعدة تعاريف، تتفق في مفهومها، وتختلف في ظاهرها،وذلك بزيادة قيد، أو شرط، **كما يلي:**

أولاً: جمهور الفقهاء: عرفوا الحسبة بأنها:" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله" ([1]).

ثانياً: عرف ابن تيمية الحسبة بأنها:" المحتسب في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ مما ليس من اختصاص الولاة، والقضاة، وأهل الديون، ونحوهم"([2]).

وهذا التعريف يلاحظ فيه أمرين:

١.الاختصاص.

٢. التقيد.

ثالثاً: عرف ابن القيم الجوزية الحسبة بأنها:" الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى، وهو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"([3]).

رابعاً:عرف الغزالي الحسبة بأنها:" عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"([4]).

خامساً:عرفها الحنفي بأنها:"علم يبحث في الأمور الجارية بين أهل البلد في معاملاتهم من حيث موافقتها للقانون بالتراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر، وأمر بالمعروف؛ حيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد([5]).

يلاحظ في هذا التعريف ،ما يلي:

١. أنه قصر الحسبة على الولاية فقط.

٢. يدخل في هذا التعريف المحتسب المتطوع الذي يباشر الحسبة بدون إذن الوالي.

سادساً: عرف ابن خلدون الحسبة بأنها: "وظيفة دينية كسائر الوظائف مثل إمامة الصلاة والقضاء والجهاد"([6]).

---

١. انظر؛ الماوردي:الأحكام السلطانية،ص٢٤٠.

٢. انظر؛ ابن تيمية:الحسبة في الإسلام،ص١٥.

٣. انظر؛ ابن القيم الجوزية:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،ص٢٣٢.

٤. انظر؛ الغزالي:إحياء علوم الدين،١٤٢/٢.

٥. انظر؛ الحنفي:كشف الظنون في معرفة أسامي الكتب والفنون،٦٦٥/١.

٦. انظر؛ ابن خلدون: المقدمة، ص ١٩٥.

سابعاً:وعرف ابن المبارك الحسبة بأنها:"رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين متخصصون بنشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين، والاقتصاد، لتحقيق العدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن".([1])

هذا التعريف يلاحظ فيه، ما يلي:

أن الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة على أنشطة الأفراد فقط، وهذا يخالف مفهوم الحسبة الشامل؛ لأنه:

أ. لا يتوقف على رقابة الدولة، وإنما يشمل رقابة أفراد المجتمع المسلم للمنكر والتصدي له.

ب. حماية القيم الإسلامية واجبة على الجميع، كل بقدر طاقته التي يمتلكها.

ج. الرقابة الإدارية تمثل دور المحتسب المكلف فقط .

ثامناً: عرف شبير الحسبة بأن: "فاعلية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية وحماية للمقاصد العامة".([2])

وهذا التعريف يوافق جمهور الفقهاء القدامى.

التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المختار للحسبة هو:" **ما أمر الله به في جميع الأمور، وكل أنواع البر، أو المعاصي المخالفة لقواعد الشريعة ونظامها بمعنى أنها الأمر بالمعروف، إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله".**

الفرع الثالث

الحسبة، والألفاظ ذات الصلة

يوجد صلة، وتشابه بين الحسبة، وغيرها من الألفاظ ذات الصلة في بعض الأمور، والذي يهمني هو بيان الفرق بين الحسبة ،والألفاظ ذات الصلة؛ **كما يلي:**

أولاً- الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يلاحظ من تعريفات الفقهاء للحسبة ما يلي:([3])

---

[1]. المبارك:الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية،ص٧٣.

[2]. شبير:إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة،ص١٣٥.

٣. انظر؛ابن تيمية :الحسبة في الإسلام ، ص ١٧، و الماوردي :الأحكام السلطانية ،ص٣٠٣.

١. التطابق بينه، وبين الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛حيث أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أمر إلهي عام ؛**لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾**([1]).

فالعلاقة بين الحسبة، والأمر بالمعروف علاقة عموم، وخصوص؛ فالحسبة قد تكون قائمة، ولا وجود للمنكر أما النهي عن المنكر فلا يكون إلا على أثر منكر واقع، أو متوقع ٠

٢. إن الحسبة تشمل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لذلك جميع الأدلة التي يُستدل بها على الأمر بالمعروف هي أدلة الحسبة ٠

٣. إن مفهوم الحسبة يحيط بجميع أعمال البر، وتمثل الحسبة أحد التطبيقات الإسلامية الخاصة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠

٤. إن الحسبة هي الشق الحكومي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،فالمحتسب يعين من قبل الحكومة، وله أعوان و أنصار ووظيفتهم الإشراف على المسائل الاجتماعية، ويتسلمون رواتبهم من صندوق بيت المال، ويلقون القبض على المتخلفين، ويعزرونهم، ويعاقبونهم، بخلاف الأمر بالمعروف؛ فهو عمل فردي، أو جماعي٠

ثانياً- الفرق بين الحسبة، والقضاء([2]):

يوجد أوجه شبه، و اختلاف بين وظيفة الحسبة، و القضاء، كما يلي:

١.أوجه الشبه بين الحسبة، و القضاء:

إن أوجه الشبه بين الحسبة و القضاء محصورة في أمرين هما:

أ. جواز الاستدعاء (الادعاء الشخصي) إلى المحتسب، والقاضي،و سماع كل منهما دعوى المدعي في حقوق الآدميين ضمن **أنواع ثلاثة من الدعاوي، هي:**

١. الدعاوي التي تتعلق بالبخس،و التطفيف في الكيل و الوزن.

٢. الدعاوي التي تتعلق بالغش، و التدليس في البيع والثمن.

٣. الدعاوي التي تتعلق بالمطل، و التأخير في الحقوق و الديون على القدرة .

ب. يحق للقاضي و المحتسب إلزام المدعي عليه بوفاء الحقوق المدعي عليه بوعاء الحقوق التي يجوز لها سماع الدعوة فيها.

---

١. سورة آل عمران: الآية ١١٠.

٢. انظر؛الماوردي: الأحكام السلطانية ،ص٢٤١.

٢.أوجه الاختلاف بين الحسبة، و القضاء:

أن أوجه الاختلاف بين الحسبة والقضاء تقع في أربعة أمور؛ هي:

أ. لا يحق للمحتسب سماع الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات في العقود و المعاملات ؛ لأنها من اختصاص القاضي.

ب. تقتصر الدعاوي التي سمعها المحتسب على الحقوق المعترف بها ، ولا يمكن له سماع بينة على إثبات الحق و لا أن يحلف يمينا على نفس الحق لأنها من اختصاص القاضي.

ج . للمحتسب أن ينظر فيما يختص به دون حاجة إلى مدعي متظلم، أما القاضي فلا يحق له النظر من دون أدعاء، أو شكوى.

د. عمل المحتسب يتسم بالشدة و القوة؛ لأن الحسبة موضوع للرهبة، و أما عمل القاضي فيتسم بالحكمة، والأناة، و الوقار؛ لأن القضاء موضوع المناصفة.

ثالثاً-الفرق بين الحسبة،وولاية المظالم :([1])

يوجد أوجه شبه، واختلاف بين وظيفة الحسبة وولاية المظالم، كما يلي:

١.أوجه الشبه بين الحسبة وولاية المظالم :

إن أوجه الشبه بين الحسبة ،وولاية المظالم محدودة في أمرين:

أ. أن موضوعها يعتمد على الرهبة، والقوة، والصرامة المختصة بالسلطنة.

ب. يحق للقائم بهما في حدود اختصاصه بدون حاجة إلى دعوى متظلم.

٢.أوجه الاختلاف بين الحسبة ،وولاية المظالم :([2])

إن أوجه الاختلاف بين الحسبة وولاية المظالم يقع في أمرين:

أ. النظر في المظالم موضوع يعجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لا حاجة لعرضه على القضاة.

ب.يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم.

---

[1] .انظر ؛ابن تيمية: الحسبة ،ص٤٦-٥٧.

[2] .أنظر؛ عبد المنعم:ديوان المظالم،ص٢١٨، و الوحيدي: الفلسفة السياسية والدستور في الإسلام ،ص٢٤٦.

المطلب الثاني

مشروعية الحسبة، والحكمة منها

أتناول في هذا المطلب مشروعية الحسبة في الإسلام، بالإضافة إلى الحكمة من مشروعيتها، **وذلك من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول

مشروعية الحسبة، ودليلها

الحسبة في النظام الإسلامي حقيقة شرعية، ونظامية، وأصلها، وقاعدتها التي تبنى عليها، **هي:** الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فهي في مجالها العام تمثل حكماً تكليفياً ملزماً، وفي الجانب التنظيمي تُمثل عملاً تنظيمياً خاصاً بالنظام الإسلامي، **وقد ثبتت مشروعية الحسبة بالكتاب، والسنة، والآثار، الإجماع([1]).**

أولاً- القرآن الكريم:

احتج العلماء ببعض الآيات القرآنية التي تدل في عمومها على الحسبة، وهي تدل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ **ومنها:**

١. قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾([2]).

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على الدعوة إلى الخير، والقيام بالأعمال الصالحة، وهذه ليست قاصرة على الفرد، وإنما تتعدى للجماعة، وهي من أخص خصائص القيام بالإصلاح الاجتماعي، ومتابعة الدعوة احتساباً، وهذا من باب الحسبة في الإسلام.

٢ . قال تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾([3]).

وجه الاستدلال :الآية فيها دليل على تواصل الطاعات فيما بين المؤمنين، وترك المحظورات، وهذا من باب الحسبة في الإسلام.

---

١. انظر؛ القشيري:لطائف الإشارات،٢/٤٥.

٢. سورة آل عمران:الآية رقم١٠٤.

٣. سورة التوبة:الآية٧١.

٣.قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾([1]).

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على أن الشريعة كلها أوامر، ونواهي، وامتثالاً، واجتناباً لحفظ حدود الله، وشريعته، وكل أصل يدل على المعروف، والنهي عن المنكر يعد أصلاً من الأصول التي تبنى عليها الحسبة في النظام الإسلامي.

٤.قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾([2]).

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وكل ما يراد به وجه الله وهذا أصل الحسبة في الإسلام.

ثانياً- السنة:

ثبت مشروعية الحسبة بالسنة؛ حيث أمر بها الرسولﷺ قولاً، وجسدها، واقعاً ممارساً، وذم تاركها، وامتدح من يقوم بها؛ **كما يلي:**

١- ما رواه أبو سعيدٍ الخدري قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"([3]).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل واضح على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أصل الحسبة في الإسلام.

٢. ما روي عن تميم بن أوس الداري أن النبيﷺ قال: "**ا لدين النصيحة،قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين،وعامتهم**"([4]).

وجه الاستدلال:الحديث فيه دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجماعة المسلمين، وهذا دليل على الحسبة؛ لأنه أصل من أصوله.

٣ . ما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول اللهﷺ قال :"**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تَخلُفُ من بعدهم خُلوفُ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**"([5]).

---

١. سورة النحل:الآية٩٠.

٢. سورة لقمان:الآية١٧.

٣. أخرجه مسلم في صحيحه،ح(٣٤)، كتاب(الإيمان)،باب(بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان)، ٢١/٢.

٤. أخرجه مسلم في صحيحه،ح(٦٢)،كتاب (الإيمان) ،باب (الدين النصيحة)،٢٩/٢.

٥. أخرجه مسلم في صحيحه،ح(٧١)، كتاب(الإيمان)، باب (كون النهي عن المنكر من الإيمان)،٢٧/٢.

وجه الاستدلال:الحديث فيه دليل على وجوب الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر، وهذا أصل من أصول الحسبة الدال على تهذيب السلوك ، والقيم الأخلاقية في المجتمع ٠

٤ . قوله عليه السلام: "**إياكم والجلوس في الطرقات ،قالوا : يا رسول الله ما لنا بدٌ من مجالسنا، نتحدث فيها ، قال رسول الله :فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا المجلس حقه ،قالوا وما حقه ؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** "(١).

وجه الاستدلال:الحديث فيه دليل على ضبط القيم الأخلاقية، وتهذيب السلوك في المجتمع الإسلامي، وهذا أصل من أصول الحسبة في الإسلام.

٥.ما روي عن حذيفة بن اليمان عن النبيﷺ قال: "**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**"(٢).

وجه الاستدلال: الحديث فيه بيان لعاقبة التارك للأمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، و أنه يستحق العقاب، و عدم استجابة الدعاء، و هذا يدل على فرضية الأمر بالمعروف ،و النهي عن المنكر التي هي أصل **من** أصول الحسبة في الإسلام.

ثالثاً.آثار الصحابة:

١ . ما رواه ابن جرير الطبري في تاريخه أن أبا بكر الصديقﷺ قام خطيباً في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على رسول الله ثم قال:" **ألا لكل أمر جوامع ، فمن بلغها فهي حسبه ومن عمل لله كفاه الله عليكم بالجد والقصد، فان القصد أبلغ،ألا انه لا دين لأحدٍ لا إيمان له ، ولا أجر لمن لا حسبة له، ولا عمل لمن لا نية له**"(٣).

وجه الاستدلال: قوله: فمن بلغ جوامع الأمر فهي حسبه؛ لأن العمل الذي فيه دعوة إلى أعمال البر هو من أعمال الحسبة في الإسلام، فدل على مشروعيتها.

٢. ما روي عن عمر بن الخطابﷺ أنه خرج في مجلس ،وهو في مسجد النبي ﷺوهم يذكرون سرية من السرايا هلكت في سبيل الله، فيقول قائل منهم: هم عمال الله هلكوا في سبيله، وقد وجب لهم أجرهم عليه، ويقول قائل: **اعلم بهم؛ لهم ما احتسبوا، فلما رأوا عمر مقبلاً متوكئاً على عصاه سكتوا**"(٤).

وجه الاستدلال: قول الجليس"**أعلم بهم لهم ما احتسبوا**"، وهذا دليل على إن الحسبة فعل الخير، وهو أصل من أصولها، فدل على مشروعيتها.

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه،ح(٣٩٦٠)، كتاب(السلام)، باب(حق الجلوس على الطريق رد السلام)، ١٤١/١٤.

٢. أخرجه الترمذي في سنن،ح (٢١٦٩) كتاب(الفتن) ، باب (ما جاء في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)،٤٦٨/٤.

٣. الطبري، تاريخ الطبري،٣٣٣/٢.

٤. أخرجه الحاكم في مستدركه،ح(٢٥٢٠)، ،وقال:هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ١١٩/٢.

٣. قول عمر بن الخطاب ﷺ : **"يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم؛ فان من احتسب عمله كتب له أجر عمله، وأجر حسبته"**([1]).

وجه الاستدلال: قول عمر بن الخطابﷺ دليل على مشروعية الحسبة؛ لأن الحسبة عمل من أعمال الخير.

رابعاً- الإجماع أجمعت الأمة على جواز مشروعية الحسبة في الإسلام من زمن الرسولﷺ إلى يومنا هذا ،

ولم ينكر عليهم احد، ونقل الإجماع على مشروعيتها كثير من السلف الصالح والخلف([2]).

الخلاصة:

من خلال النظر في تلك الأدلة تبين أن الحسبة مشروعة، وهي أمر بإتباع ما أمر الله به، وإما نهي عما حذر من الوقوع فيه، و بهذا يكون الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر لازمين للإنسان في كل أحواله منذ زمن الرسول ﷺ ، و حتى يومنا هذا ، و لم ينقل إلينا قول من ينكر ذلك.

الفرع الثاني

حكمة مشروعية الحسبة في الإسلام

أباحت الشريعة الإسلامية التعامل بنظام الحسبة؛ لحاجة الناس إليها؛ ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تحفظ على الناس الكليات الخمس؛ وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل الأحكام بهذا الخصوص؛ إنما هي أوامر، ونواهي للحفاظ على هذه الكليات، والحسبة تسعى للتحقق من تطبيق هذه الأوامر، والالتزام بالنواهي، ويترتب عليها منافع كثيرة؛ **منها** :([3])

أولاً: حماية دين الله بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة، والعامة، وصيانته من التعطيل، والتبديل، والتحريف؛ فالمحتسب يقوم بهذا الدور من أجل إحياء الدين، وتمكينه في المجتمع.

ثانياً: تهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل، وإنمائها، ومحاربة الرذائل، والمحتسب يقوم بهذا الدور فيعاقب مرتكب المنكرات، أو يرفعه إلى القضاء إن كان مما يختص أمره بالقاضي.

ثالثاً: إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا المجتمع، وحماية المصالح العامة، والخاصة.

١.أنظر ؛ الجبرتي:تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار،٢٨٢/١.

٢. انظر؛ ابن حزم:الفصل في الملل والأهواء والنحل،١٩/٥.

٣ .انظر؛ ابن تيمية:الحسبة في الإسلام،ص٨٥، و الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٤٠،وابن القيم الجوزية:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ص٢٥٠.

رابعاًً: بناء الضمير الاجتماعي (الوازع الاجتماعي)، الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم، وقواعده وآدابه العامة وأعراضه.

خامساً:استقامة الموازين الاجتماعية، والمفاهيم الإنسانية، واستقرارها حتى لا ينقلب المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، ويصبح شيئاً مألوفاً لدى الناس، وهنا يفقد المجتمع موازينه المستقيمة، وتذوب المفاهيم الصحيحة لكل القيم الفاضلة، ويعجز القانون عن التأثير في الناس، وخاصة القوانين الوضعية التي تقوم على مبدأ عدم التدخل في الحريات الشخصية.

سادساً: دفع العقاب العام من الله ﷻ، ومنع حالات الفساد الجماعي، بعد ظهور الفساد الذي يستحق عقاب الله من **وجهين**:

أ- إن ارتكاب تلك المنكرات توجب عقاب الله.

ب- السكوت عن هذه المنكرات من غير أصحابها، توجب العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾(١).

سابعاً: تحقيق وصف الخيرية للأمة؛ **لقوله تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾**(٢)؛ لأن صلاح الدنيا، والآخرة يكون بطاعة الله، ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي يعتبر أصل من أصول الحسبة في الإسلام.

---

١. سورة الأنفال،الآية ٢٥.

٢ . سورة آل عمران:الآية١١٠.

المبحث الثاني

مكانة الحسبة في الإسلام، ومخاطر تركها

إن نظام الحسبة في الإسلام يُعد من الوظائف الأساسية للرسول ﷺ ،ولجميع أفراد أمته من بعده، وذلك لما له من أهمية، ومكانة في الحفاظ على الكيان الاجتماعي للمسلمين؛ فهو الوسيلة الأولى لتحقيق خلافة الإنسان على الأرض، وإصلاحها للبشرية جمعاء.

وسوف أخصص لهذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مكانة الحسبة في الإسلام.

المطلب الثاني: مخاطر ترك الحسبة في الإسلام.

المطلب الأول

مكانة الحسبة في الإسلام

أتناول في هذا المطلب مكانة الحسبة في الإسلام؛ حيث وضع الإسلام أُسساً تتضمن فعالية الحسبة في المجتمع، **ويمكن إجمال تلك الأسس في عشرة أمور**: ([1])

أولا: الحسبة واجب ديني على كل فرد من أفراد المجتمع بحسب موقعه، وقدرته؛ لقوله تعالى:**﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾**[2]؛ولقوله ﷺ: **" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده"**[3].

ثانياً:الحسبة واجب ديني، ومهمة سياسية، وأساسية للدولة المسلمة؛ حيث تتوقف صلاحية الدولة على نظام الحسبة في قيادة الأمة؛ لقوله تعالى:**﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾**([4]).

ثالثاً: إن الحسبة نظام خاص في الدولة له، ولاية خاصة يقوم عليها أشخاص، ويتم اختيارهم، وفق شروط واضحة حتى يتم الإشراف عليهم من قبل الدولة.

رابعا: أن الغاية من نظام الحسبة؛ هو تحقيق مصالح الناس بالحفاظ على المنافع، ومحاربة المضار؛ لقوله تعالى:**﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾**([5]).

خامسا: وعد الله من قام بالحسبة بالثواب الجزيل في الدنيا، والآخرة، كما وعد من تخلف عن القيام به بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة؛ **لقوله تعالي: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾**([6]).

---

١. انظر؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،ص٢٦٠.

٢. سورة آل عمران: الآية ١١٠ .

٣ ..سبق تخريجه ص١٠ .

٤. سورة الحج : الآية٤١ .

٥. سورة البقرة: الآية٢٥١.

٦. سورة التوبة: الآية ٧١.

سادسا: أمر الله الفرد بالاهتمام بنفسه، وتزكيتها قبل أن يلتف إلى الآخرين في محور الإصلاح حتى لا يكون الطعن في سلوكه سبيلاً، وحجة للآخرين؛ لعدم الانصياع لأوامره، أو نواهيه؛ لقوله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾**([1]).

سابعا: إن نظام الحسبة يشمل كل المسؤوليات، والولايات لكل الفئات في المجتمع؛ لقول الرسول ﷺ :**"كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"**([2]).

ثامنا: إن نظام الحسبة لابد وأن يقوم به سلطة، أو نفوذ حتى لا يكون وعظياً، وقد خول الإسلام للمحتسب بعض صلاحيات التنفيذ فيما يدخل في مكانه وقدرته.

تاسعا: وضع الإسلام ضمانات، وضوابط عديدة لمن يقوم بمهمة الحسبة حتى تصونه عن الانحراف، و تحد من الآثار السالبة التي يمكن أن تقع من المحتسب، و هذا يدلل على أن المحتسب يدرك الأمور التي يقوم بها؛ **مثل:**

أ. إتباع الوسائل المشروعة لمعرفة المنكر المرتكب، أو المعروف المتروك.

ب. التثبت من أن الفعل منكرا شرعاً، و موجودا في الحال، و ظاهراً بدون تجسس.

ج. أن يكون المنكر معلوما بدون اجتهاد.

د.التدرج في الإنكار؛ حيث يبدأ بالأخف مثل: التعريف بالمنكر ثم النهي بالتخويف، ثم التهديد، ثم التغير باليد في نهاية المطاف.

---

١. سورة الصف : الآية٢ ، ٣ .

٢.أخرجه البخاري في صحيحه ،ح(٢٥٥٨)، كتاب(العتق)، باب(العبد راع في مال سيده)، ٨٤٨/٢ .

المطلب الثاني

مخاطر ترك الحسبة في الإسلام

أتناول في هذا المطلب الحديث عن مخاطر ترك الحسبة في الإسلام؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها؛ لذا فان ترك الحسبة تعطيل للشريعة، **ويترتب عليها مخاطر كثيرة؛ منها:([1])**

أولاً. التعرض لغضب الله:

إن المعاصي، والذنوب سبب لغضب الله، والله لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، وهو أعظم غِيرة من أن تنتهك محارمه، وأن يُعتدى على حدوده.

ثانياً. السكوت على المنكرات سبب للهلاك، والعقاب الإلهي:

إن ظهور المنكرات في المجتمع سبب للهلاك الأمم، والأفراد، وذهاب الدول، وتسلط الأعداء؛ لقوله تعالى :**﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾([2])**؛ ولقوله ﷺ . عندما سألته زينب بنت جحش رضي الله عنها . **"أنهلك وفينا الصالحون؟، قال: نعم إذا كَثُرَ الخبث"([3]).**

ثالثاً. الجرأة وذهاب الحياء :

إن تجرؤ المفسدين على دين الله، ينعكس على المجتمع في شكل أخطار تهدد العقائد، والأنفس، و الأموال ، و الأعراض، والشباب، والأسر؛ لقوله ﷺ: **"إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت ([4]).**

رابعاً: الفساد عبر القدوة:

أي ظهور أهل الفساد؛ كقيادات في المجتمع خاصة بالنسبة للشباب، الذين ليس لهم انتماء حقيقي لدينهم، و أمتهم، كما أن غياب الحسبة يجعل من لا يريد المنكر ابتداء فيفعله اقتداء؛ بمعنى أن المنكر تزين له فكان الإغراء، والإغواء، وبهذا ضل كثيرٌ من الشباب في المجتمع.

---

١. انظر؛ الماوردي: الاحكام السلطانية، ص٢٥٥.

٢. سورة الأنفال:الآية٢٥.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، ح(٣٥٩٨)،كتاب(المناقب)، باب (علامات النبوة في الإسلام)،٧٠٧/٦.

٤. أخرجه ابن ماجه في سننه ، ح (٣٣٧٢) ، كتاب (الأخلاق) ، باب (البر والصلة والزهد) ، ٤٠٦/٢ .

خامساً: هلاك المجتمع كله، ولا يظهر من المجتمع الطيب إلا الفساد؛ و لقولهﷺ: "**إنّ الله تعالى لا يُعذِّب العامّة بعمل الخاصّة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدرُ العامة أن تغيّره، ولا تغيره فذلك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة**"([1]). و لما روي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: "**والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعُنَّه فلا يستجيب لكم**"([2]).

سادساً: من يترك نظام الحسبة، ولم يعمل به يتعرض للّعن من الله ﷻ؛ لقوله تعالى:﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ** ﴾([3]).

---

١. الهيثمي : مجمع الزوائد، كتاب(الفتن)، باب(ظهور المعاصي)، ٢٦٨/٧.

٢ .أخرجه الترمذي في سننه، ح(٢١٦٩)، كتاب(الفتن)، باب(ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)،٤٦٨/٤.

٣ .سورة المائدة: الآية ٧٨،٧٩.

الفصل الثاني

أهمية الحسبة، و أركانها، ومجالاتها في العصر الحديث

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله أن تنتهك ، و صيانة أعراض الناس ، و المحافظة على المرافق العامة ، و الأمن العام للمجتمع ، إضافة إلى الإشراف على الأسواق ، و حماية الحرف و الصناعات و إلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم و كل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات و مؤسسات و غيرها.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: أركان الحسبة.

المبحث الثاني: مجالات الحسبة في العصر الحديث.

المبحث الأول

أركان الحسبة

يهدف الإسلام إلى خلق مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة، و يجتمع أفراده على التعاون؛ حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض، و تحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان؛ وهي عبادة الله تعالى، و لأن الناس محتاجون دائما إلى نظام يسيرون على هديه، و سلطة تعمل على تحقيق هذا النظام في حياة الناس؛ فجاءت الشريعة بتحصيل المصالح و تكميلها، و تعطيل المفاسد و تقليلها.

لذلك سوف أخصص لهذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المحتسب، والمحتسب عليه، و المحتسب فيه وشروطهم، و اختصاصاتهم.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة المحتسب، وشروطه، و الصفات الواجب توافرها فيه واختصاصاته.

الفرع الثاني: حقيقة المحتسب عليه، وشروطه، واختصاصاته.

الفرع الثالث: حقيقة المحتسب فيه، وشروطه، و اختصاصاته.

المطلب الثاني: حقيقة الاحتساب، و كيفيته.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التغيير باليد، و شروطه، وضوابطه.

الفرع الثاني: التغيير باللسان.

الفرع الثالث: التغيير بالقلب، وبيان منزلته.

الفرع الرابع: التغيير من الأدنى إلى الأعلى.

المطلب الأول

حقيقة المحتسب، والمحتسب عليه، و المحتسب فيه وشروطهم، و اختصاصاتهم.

أتناول في هذا المطلب الحديث عن حقيقة المحتسب، والمحتسب عليه، و المحتسب فيه وشروطهم، و اختصاصاتهم ؛ **كما يلي:**

الفرع الأول

حقيقة المحتسب، وشروطه، و الصفات الواجب توافرها فيه واختصاصاته.

أولا: حقيقة المحتسب:

عرف العلماء المحتسب بعدة تعاريف تتفق في مفهومها، و تختلف في ظاهرها بزيادة قيد أو شرط؛ كما يلي:

١.**عرف الشريف المحتسب بأنه:** القائم بواجبات الاحتساب من قبل ولي الأمر، ويصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إليه فرض عين.([1])

٢.**وعرف القنوجي المحتسب بأنه:** الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة، ولا يوجد فيها مدعي، وتكون داخلة في الحدود و الجنايات.([2])

٣. **وعرف زيدان المحتسب بأنه:** من يقوم بالاحتساب؛ أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.([3])

ثانياً: شروط المحتسب:

لقد بذل الفقهاء مجهودا كبيرا في تحديد الشروط الواجب توفرها في المحتسب ، فأجمع على **شروط خاصة في المحتسب، منها:**

١. **أن يكون مسلما بالغاً عاقلاً؛** لأن الكافر، و الصبي، و المجنون، غير مخاطبون بالتكاليف الشرعية؛ لقوله تعالى: **﴿وَ لَنْ يَجعَلَ اللهُ للكافِرينَ عَلى المؤمنينَ سَبيلاً﴾** ([4])، فلا يجوز تولية الكافر الحسبة ولا الشرطة و نحوهما مما فيه سلطة على المسلمين، وكذلك لا يجوز تولية الصبي و المجنون ولاية

---

١. الشريف، عمر: مذكرات في نظام الحكم و الإدارة في الدولة الإسلامية، ص١٢٦.

٢ .انظر؛ القنوجي: أبجد العلوم،٢/٣٥.

٣. انظر؛ زيدان: أصول الدعوة ، ص١٧٥.

٤. سورة النساء :الآية ٤١.

الحسبة ؛ لقوله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحلم ، وعن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ**" ([1])

٢. **أن يكون ذا رأي، و صرامة في الدين ، عارفا بأحكام الشريعة و مقاصدها.**

٣. **أن يكون مواظبا على سنن الرسول ﷺ .**

٤. **أن يقصد بقوله و فعله وجه الله.**

٥. **أن يكون قوله موافقاً فعله.**

٦. **أن يكون عفيفا عن أموال الناس، متورعا عن قبول الهدية.**

٧. **أن يكون المحتسب آمنا على نفسه من الوقوع في خطر يهدد حياته، أو ماله، أو أهله.**

لهذه الاعتبارات تنوعت صور الحسبة، وقسم الفقهاء **شروط المحتسب إلى نوعين:**

أ- شروط متفق عليها؛ وهي:[٢]

الشرط الأول: الإيمان: اتفق الفقهاء على اشتراط الإيمان فيمن يقوم بأمر الحسبة في المجتمع الإسلامي، وهذا فيه دليل على التسامح مع غير المسلمين في تقرير مبدأ الحرية؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشريعة على الناس فعله من صلاة وصيام وحج وتوحيد، وغير ذلك، والنهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن كل ما خالف الشريعة فعله من عقائد، ومعاملات وغير ذلك، وعليه:

أ. فمن هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونوّر بصيرته دخل في الإسلام على بينة، وعليه القيام بمحبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب. ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً لقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [٣]؛ لذلك لا يأمن من جانبه في القيام بمهام الحسبة.

الشرط الثاني: التكليف: اتفق الفقهاء على شرط التكليف لمن يقوم بأمر الحسبة، وتكون واجبة عليه بحكم التكليف؛ لأن غير المكلف؛ كالصغير، والمجنون غير مخاطب بأوامر الشريعة ونواهيها، فلا يأثم بتركه، ولكنه يثاب بفعله، لأن الحسبة قربة إلى الله، وهو من أهمها؛ كالصلاة، لقوله تعالى في وصية لقمان لأبيه: **﴿يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا**

---

١. أخرجه النسائي في سننه ، ح(٣٤٣٢)، كتاب (الطلاق) ، باب(من لا يقع طلاقه من الأزواج) ، ١٥٦/٦.

٢. انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٩٠.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [1].

الشرط الثالث: القدرة، أو الاستطاعة: اتفق الفقهاء على شرط القدرة على تغيير المنكر، بقوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [2]، ولقوله تعالى: **﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾** [3]، فقد جعل الله الاستطاعة شرطاً لجميع التكاليف الشريعة، ولقوله عليه السلام: "**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[4]، **ويتضح من الحديث ما يلي:**

١- عدم وجوب دفع المنكر بالقوة عند عدم الاستطاعة، ويكفي الإنكار باللسان.

٢- يجب الإنكار بالقلب لجميع المسلمين، وذلك بكراهية المنكر، واعتزال أهله ومرتكبيه.

٣- العزم على الإنكار باليد واللسان إن تمكن من ذلك.

وإن عدم القدرة التي ترفع واجب الحسبة عن المكلف، تأخذ ثلاثة صور، كما يلي:

أ- **العجز الحسي:** تسقط الحسبة في حالة العجز الحسي عن الكلام والعمل، والعاجز ليست عليه حسبة إلا بقلبه.

ب- **العجز العلمي:** يسقط العجز العلمي وجوب الجسم، لذلك فإن العامي لا يأمر ولا ينهي في غير الأمور الواضحة، كترك الصلاة، والإفطار في نهار رمضان بغير عذر شرعي، أما المسائل التي لا يستطيع إدراكها فالأمر والنهي فيها من اختصاص العلماء.

ج- **خشية الإكراه العجز المعنوي:** من خشي أن يصيبه مكروه جراء قيامه بأمر الحسبة، سقط عنه أمر الوجوب بعجزه؛ لأن سقوط الوجوب على العجز الحسي، يلحق به ما يخاف على نفسه من مكروه يلحق به، وهذا في معنى العجز؛ **لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾** [5].

الشرط الرابع، العلم بمنكرات: اتفق الفقهاء على وجوب علم واقع المنكرات بأن ما ينكره من قبيل المنكر الذي قيمه الشرع، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقاصد الشريعة المبنية على تقديم المصالح ودرء المفاسد، ومن أهم العلوم التي يجب أن تتوافر في المحتسب؛ **ما يلي**[6]:

أ- فقه الحسبة وأحكامها، ومواقع الشرع المتعلقة بالحسبة.

---

[1]. سورة لقمان: الآية ١٧.

[2]. سورة التغابن: الآية ١٦.

[3]. سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

[4]. سبق تخريجه ص١٥،١٠.

[5]. سورة النحل: الآية ١٠٦.

[6]. انظر؛ القنوجي: أبجد العلوم، ٣٧/٢.

ب- العلم بالحلال والحرام.

ج- العلم بمواقع الأمر والنهي حتى لا ينكر ما ليس بمنكر، فمثلاً: العلم بتحريم الشرع للخمر شرط في الاحتساب على شاربها، والعلم بأن ما في هذا الكأس خمر شرط في قيام المحتسب بالحسبة.

الشرط الخامس، الحرية: ينبغي أن نفرق بين المتطوع بالحسبة وهو الذي لا يشترط فيه الحرية، فيحق للعبد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مثله مثل الحر؛ لأنه من المسلمين المكلفين المخاطبين بنصوص الحسبة.

أما والي الحسبة الرسمي فقد اشترط الفقهاء فيه أن يكون حراً: لأن الرقيق ليس من أهل الولايات، ولا يحق للعبد في ولاية الحسبة أن يكون شاهداً، ولا مزكياً علانية، ولا أمين لحاكم أو إمام، ولا قاضياً، لقوله ﷺ: "**أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر**"[1]، وقد صرح العلماء بأن العبد لا يحق له تولية القضاء فكذلك الحسبة.

ب- الشروط المختلف فيها في المحتسب: اختلف الفقهاء في شروط المحتسب، كما يلي:

الشرط الأول: العدالة: اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في المحتسب الذي يتم من قبل الوالي حتى يكون قوله وفعله أوعى إلى القبول، **واختلف العلماء في اشتراط العدالة في المحتسب المتطوع على قولين:**

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى اشتراط العدالة في المحتسب المتطوع، وليس للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[2].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء والعلماء إلى عدم اشتراط العدالة في المحتسب المتطوع، ويحق للفاسق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

سبب الاختلاف: اختلافهم في تعريف العدالة:

حيث عرفها بعضهم بأنها: مكله تمنع من اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر.

وعرفها البعض بأنها: "ملكة تمنع من اقتراف الكبائر، وعن فعل صغير يشعر بالخسة".

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بان العدالة شرط في المحتسب المتطوع بالكتاب والسنة، والمعقول.

١. من الكتاب: ثبت شرط العدالة في المحتسب في كثير من آيات القرآن الكريم؛ **منها:**

---

[1]. أخرجه الترمذي في سننه، ح (١١١٢)، كتاب (النكاح) ، باب(ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده)، ٣/٤٢٠.

[2]. انظر؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٤٢.

[3]. المرجع السابق، ص٢٤٢.

أ. قوله تعالى: **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾** [1].

ب.قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾** [2].

وجه الاستدلال: الآيتان فيها دليل على اشتراط العدالة في المحتسب؛ لأن الله شدد النكير على الذين يأمرون الناس بالبر ولا يعملون به وينهون عن المنكر ولا يخشونه، ولو لم يكن ممنوعاً شرعاً لما أنكر عليهم ذلك، فدل على مشروعية العدالة في الحسبة.

٢ . السنة: ثبتت العدالة في المحتسب في أحاديث كثيرة؛ منها:

أ. ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "**مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت من هؤلاء: قالوا: خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون**"[3].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دللي على أن من يأمر غيره بالخير، ويدعوه إلى المعروف، وينهاه عن الشر يجب أن يأخذ نفسه بما يدعوا إليه أولاً وهذه هي العدالة، فدل ذلك على اشتراطها في المحتسب المتطوع وغيره.

ب. ما روي أن رسول الله ﷺ قال:" **يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتزلق أقتابه، فيدور بها في النار، كما يدور الحمار برحاه، فليقف به أهل النار، فيقولون: أي فلان: ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه**"[4].

وجه الاستدلال: الحديث فيه إنكار شديد على من يأمر بالمعروف،ولا يأتمر به، وينهى عن المنكر ولا ينتهي عنه وهذه هي العدالة، فدل ذلك على اشتراطها في المحتسب لأنه يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. المعقول:

أ. أن أمر الفاسق بالمعروف ونهيه عن المنكر لا فائدة فيه، لأن هداية الغير فرع الاهتداء، وتقويم الغير فرع للاستقامة.

ب. من ليس بصالح في نفسه، كيف يصلح غيره.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم اشتراط العدالة في المحتسب المتطوع بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

[1]. سورة البقرة: الآية ٤٤.

[2]. سورة الصف: الآية ٢.

[3]. أخرجه أحمد في مسنده، ح (١٢٢٣٢) ، مسند(أنس بن مالك)، ١٢٠/٣.

[4]. أخرجه البخاري ، ح (٣٠٩٤)، كتاب (بدء الخلق)، باب(صفة النار)، ١١٩١/٣.

١.**من الكتاب:** ثبتت مشروعية عدم اشتراط العدالة في المحتسب، بعموم آيات في القرآن الكريم الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **ومنها:**

أ. قال تعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾** [١].

ب. **وقوله تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [٢].

ج. **وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [٣].

وجه الاستدلال: الآيات تدل على عدم اشتراط العدالة في المحتسب المتطوع، لأن الله خاطب الأمة كلها وفي الآية العدل، وغيره، ولو كانت العدالة شرطاً في المحتسب المتطوع لخصص المخاطبين والمأمورين بأحكام الحسبة باشتراط العدالة.

٢. السنة:

أ. ما روي عن أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله، **فقال رسول الله ﷺ: بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وأنهوا عن المنكر وإن لم يجتنبوه كله**[٤].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على عدم اشتراط العدالة في المحتسب للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أمر النبي بالأمر بالمعروف وإن لم يكن الأمر ممثلاً به كلياً، وبالنهي عن المنكر وإن لكم يكن الناهي مجتنباً ارتكابه.

٣. الإجماع: اتفق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله على كل مسلم.

٤. المعقول[٥]**:**

أ. إن اشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يؤدي إلا من باب الأمر بالمعروف فلا تشترط في المقطوع والنهي عن المنكر؛ لأن العدالة لا تتوافر في جميع الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عام لجميع المسلمين.

ب. إذا لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من يكون عدلاً، لم يأمر أحد بشيء من المتطوعين.

ج. إن الحسبة القهرية لا يشترط فيها العدالة؛ لأنها عبارة عن تقييد مادي للمنكر، فلا حجر على الفاسق من إراقة الخمور، وكسر الملاهي إذا قدر على ذلك.

المناقشة:

ناقش الجمهور قول الذين اشترطوا العدل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحتسب المتطوع،

---

١. سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

٢. سورة آل عمران: الآية ١١٠.

٣. سورة المائدة: الآية ٢.

٤. أخرجه الطبراني في الأوسط، ح (٦٦٢٨)،من حديث(أنس بن مالك)، ٣٥٦/٦.

٥. انظر؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٤٤٥.

بما يلي:

١. الاستدلال بالآيات على اشتراط العدالة لا يصح؛ لأن الإنكار عليهم فيها من حيث تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس من حيث أمرهم به للغير.

٢. الاستدلال بالأحاديث على اشتراط العدالة لا يصح؛ لأن الذين رآهم رسول الله عوقبوا على خصوص ترمهم ما يأمرون به غيرهم، وفعل ما ينهون عنه غيرهم.

٣. القول باشتراط العدالة في المحتسب معناه سقوط فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بارتكاب معصية، ولأن من ارتكب معصية يؤدي إلى سقوط الفرائض، وهذا لا يصح.

الراجح:

بالنظر في الأقوال السابقة يظهر ما ذهب إليه القائلون بأن العدالة ليست شرطاً في المحتسب المتطوع، وذلك لما يلي:

أ. أن الجهاد في سبيل الله، على مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يقول فيه بشرط العدالة فإنه يخرج من الإجماع، لأن جنود المسلمين فيهم البر والفاجر، وشارب الخمر، وظالم الأيتام، ومع ذلك لمك يمنعوا من الجهاد لا في عصره ﷺ ولا بعده.

ب. إن اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه تضييق لباب الاحتساب، وتعطيلاً لفريضة الأمر بالمعروف التي أوجبها الله على جميع المسلمين.

الشرط الثاني: إذن الإمام: إنه لا خلاف بين العلماء في أنه يشترط إذن الإمام في تعيين والي الحسبة، لأن ولايتها وظيفة دينية يفوض الإمام اختيار من يقوم بها، ولا يجوز لأي شخص أن يتولى هذا المنصب دون إذن الإمام؛ لما فيه من امتياز عليه وحقوق وواجباته وخروج عن طاعة **واختلف العلماء في اشتراط إذن السلطان للمحتسب المتطوع على قولين:**

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى اشتراط إذن الإمام للمحتسب للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرون إلى عدم اشتراط إذن الحاكم للمحتسب المتطوع، وثبوت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لآحاد المسلمين[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون على اشتراط إذن الإمام للمحتسب المتطوع للقيام بواجب الحسبة؛ بما يلي[٣]:

---

١. انظر؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٤٦.

٢. المرجع السابق، ص٢٤٦.

٣. انظر؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٩٤.

أ- إثبات القيام بأمر الحسبة إثبات سلطته، واحتكام على المحكوم عليه فلا يكون لآحاد الرعية؛ بل بتفويض من الإمام.

ب- أن الإمام أو الحاكم هو الذي يختار من يحسن القيام بواجب الحسبة للمحتسب المتطوع، أما تركه لآحاد المسلمين دون قيود فإنه يؤدي إلى مفاسد وفتنة في المجتمع.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز اشتراط إذن الحاكم وثبوت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لآحاد المسلمين؛ بما يلي:

أ- عموم الآيات والأحاديث التي توجب على كل مسلم أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.**[1]

ب- أن الحاكم أو الوالي ممن يوجه إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يحتاج في إذنه لتأدية الواجب.

ج- أن غير الولاة في الصدر الأول كانوا يأمرون ولاتهم بالمعروف بدون إذن منهم.

الراجح:

بالنظر في الأقوال السابقة يظهر أن الراجح ما ذهب إليه القائلون من عدم اشتراط إذن الإمام لمحتسب للقيام بواجب الحسبة، وذلك لما يلي[2]:

أ- أن العمل في كل العصور تم فيها تخصيص رجال يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولم يمنع ذلك من قيام أنوار الأمة من القيام بواجب الحسبة.

ب- أن كثير من المؤمنين قالوا لأمير المؤمنين لكن الله.

ج- أن شرط الإذن من الإمام ربما يكون عند التجار المحتسب للضرب، وشهر السلاح، فلا يجوز للمحتسب المتطوع أن يغرر بهاتين الوسيلتين ما لم يأذن له الإمام من أجل المحافظة على النظام العام، ووحدة الأمة واستقرارها.

الشرط الثالث: الذكورة: فرق العلماء في شرط الذكورة بين المتطوع بالحسبة وبين والي الحسبة، فلا يشترط في المتطوع بالحسبة أن يكون رجلاً حتى يصح منه الاحتساب، بل إن الاحتساب يقع من المرأة؛ لأن من حقها أن تأمر بالمعروف؛ لأنها مسلمة مكلفة مخاطبة بنصوص الحسبة في عموم الآيات والأحاديث.

أما ولاية الحسبة فقد اختلف الفقهاء في جواز تولي المرأة لها؛ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتقلد منصب والي الحسبة مثل الإمارة

---

١ سورة آل عمران :الآية ١٠٤.

٢. انظر؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤٧.

والقضاء[1].

القول الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم اشتراط الذكورة فيمن يتولى منصب الحسبة[2]**. ولا بأس أن يختار الوالي امرأة لتولي الحسبة في أماكن تجمع النساء مثل الحمامات والأسواق والمدارس تأمرهن بالاحتشام.**

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى منصب الحسبة؛ بما يلي:

أ. **قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾** [3].

وجه الاستدلال: إذا كان الرجل قواماً على المرأة في شئون البينة وهي من الولايات الخاصة، فمن باب أولى أن يكون قوام عليها في الولايات العامة، فدل ذلك على اشتراط الذكورة في الولاية مثل الحسبة.

ب. **قوله عليه السلام: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"**[4].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها مسئولة لتجب الأمر باللعن، فدل ذلك على اشتراط الذكورة في الحسبة؛ لأنها من الولايات.

ج. أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، والحسبة ولاية شبه قضائية فيثبت فيها المنع.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم اشتراط الذكورة لمن يتولى أمر الحسبة؛ بما يلي:

أ. قوله تعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾** [5].

وجه الاستدلال: هذه الآية فيها دليل على اشتراط العدالة لمن يريد أن يكون من أهل الحسبة فدل على عدم اشتراط العدالة.

ب. روي أن سمراء بنت نهيك الأسدية **"كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها تضرب به أحياناً"**[6].

ج. روي أن **عمر بن الخطاب** ﷺ ولى الحسبة في سوق من الأسواق امرأة تسمى الشفاء وهي أم سليمان بن أبي حثه الأنصارية.

المناقشة:

ناقش الجمهور قول ابن حزم القائل بعدم اشتراط الذكورة في ولاية الحسبة؛ بما يلي[1]**:**

---

١. انظر؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٩٥.

٢. انظر؛ ابن حزم: المحلى، ٢٠٤/٦.

٣. سورة النساء: الآية ٣٤.

٤. أخرجه النسائي في سننه ، ح(٥٣٨٨)، كتاب(آداب القضاة) ، باب (النهي عن استعمال النساء في الحكم)، ٢٢٧/٨.

٥. سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

٦. انظر؛ ابن حزم: المحلى، ٢٠٥/٦.

١. أن عموم الآيات التي استدل بها ابن حزم تتحدث عن عموم عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المتطوع، والمرأة يجوز أن تقوم بواجبها في الدعوة والإرشاد حسب طاقتها، وهذه الآيات ليست خاصة بالحسبة لأنها ولاية من ولايات الدولة؛ لذلك لا يجوز للمرأة أن تكون والية فيها.

٢. أن سمراء بنت نهيك كانت متطوعة وليست يف وظيفة رسمية للحسبة، ولم يختلف العلماء في ذلك، أما من يلي وظيفة الحسبة من السلطان فيشترط فيه الذكورة.

٣. أن رواية الشفاء ضعيفة ولا تقوى، وفي حالة قوتها فإنها متطوعة وليست معينة من قبل الوالي.

الراجح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب الجمهور القائلون باشتراط الذكورة في ولاية الحسبة؛ لما يلي:

أ. قوة أدلة الجمهور.

ب. لا بأس أن يختار الإمام واليه من النساء للحسبة من أجل معاونته في شئون النساء فقط.

ثالثاً: الصفات الواجب توافرها في المحتسب:

للمحتسب صفات يجب أن يلتزم بها وتتوافر فيه، منها:

١- **الإخلاص لله تعالى في الأمر والنهي:**

وذلك بأن يقصد في عمله وجه الله ليحصل على الثواب العظيم الذي جعله الله لمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- **العلم: لا يمكن لأحد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر** دون أن يكون عالماً بما يقول، كما لا يجوز لأحد أن ينصب نفسه للدعوة إلى الله وهو لم يتعلم العلم على أيدي العلماء الراسخين في العلم.

٣- **الرفق في الأمر والنهي؛ لأن ذلك أدعى بقبول الناس منه** والانتفاع بكلامه، والتفافهم حوله وهذا من خلقه عليه السلام.

٤- **الصبر عن الأذى الذي يلحق به من قلب الناس؛** لأن مقام الداعية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مقام الرسل، وقد ينفر منه الناس لأنه يدعوهم إلى الخير، وهم يريدون الشر فلابد أن يتحمل ما يلحق به من أذى سواء كان في نفسه أو ماله، أو أهله.

٥- **الأمر بالمعروف حسب الاستطاعة.**

رابعاً: اختصاصات المحتسب ومهامه:

---

[١]. انظر؛ الفراء: الأحكام السلطانية، ص٢٩٥.

المحتسب في الفقه الإسلامي له مكانة عظيمة، فهي تشمل جميع جوانب الحياة؛ لأنها من باب السياسة الشرعية التي تشمل حقوق الله، وحقوق عباده العامة والخاصة، ومن هذه الاختصاصات؛ما **يلي:**

أولاً. مراقبة المكاييل والموازين، ومنع التطفيف، والبخس في البيع والشراء، وهذا من اختصاص وزارة التموين والتجارة الداخلية؛ مثل: المشاجرات والمعاملات المحرمة في الأسواق، وحقوق الآدميين.([1])

ثانياً. منع الغش في المأكولات، والمشروبات، والمصنوعات، وبناء المستشفيات وتقوم بذلك وزارة الصحة، وحصر المواصفات والمقاييس في الدولة.

ثالثاً. منع السفن من السفر وقت اشتداد الرياح، وعدم تحميلها أكثر من حمولتها، وتقوم بذلك مصلحة الموانئ والأرصاد الجوية.

رابعاً. منع وجود خلاف بين العمال وأرباب العمل، و تقوم بذلك وزارة العمل.

خامساً. منع السيارات بالمرور من الشوارع الضيقة، وعدم تحويلها بما لا تطيق، وإلزامها طرقاً معينة للسير بها، ويقوم بذلك مصلحة المرور.

سادساً. الإشراف على المقاعد في الأسواق، والبناء في الطرقات العامة، و المحال التجارية، ويشرف على ذلك البلديات.

سابعاً. البحث عن أرباب السوء، ومراقبتهم، وتقديمهم للمحاكمة، وتقوم بذلك إدارة المباحث بوزارة الداخلية.

ثامناً. تعدي الناس على بعضهم البعض، وتقوم بالنظر في ذلك الشرطة بوزارة الداخلية.

تاسعاً. الإشراف على دور التعليم، وتقوم بذلك وزارة التربية والتعليم.

عاشراً. الإشراف على المساجد، وتقوم على الإشراف بذلك وزارة الأوقاف .

حادي عشر. إقامة الجسور، والميادين العامة، وتصليح الطرقات، وتقوم بذلك وزارة الأشغال العامة.

ثاني عشر. الإشراف على المياه؛ من شرب وخلافه، وتقوم بذلك وزارة الزراعة.

ثالث عشر.الإشراف على الحيوانات، وعدم تحميلها ما لا تطيق، وتقوم به جمعية الرفق بالحيوان.

رابع عشر.إلزام الناس بالجمع، و الجماعة و إقامة الصلاة و المحافظة عليها؛ لذلك أرسل عمر بن الخطاب إلى ولاته يقول لهم: "**إنّ أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيّعها كان لما سواها أشدّ إضاعة**" ([2])

خامس عشر.إخراج الزكاة. ومنع إقامة المنكرات، وآلات اللهو، والمعاصي.

---

١ . انظر؛الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٠٣.، و الحربي: علم الاجتماع، رسالة ماجستير، كلية الاجتماع ، جامعة اليمن، صنعاء، ١٩٩٤، ص ١١٦.

٢ .أخرجه مالك في الموطأ، ح(٦) كتاب(وقوت الصلاة) باب (وقوت الصلاة) ٦/١

و يلاحظ مما سبق أن كثير من أعمال الحكومة اليوم كانت من عمل المحتسب الذي تمثل اليوم السلطة التنفيذية للدولة و كذلك يقو بمنع الربا، و العقود الفاسدة ، وبيع الخمور و غير ذلك.

الفرع الثاني

حقيقة المحتسب عليه، وشروطه، واختصاصاته

أولاً: حقيقة المحتسب عليه:

١- عرف الغزالي المحتسب عليه بأنه: "من يتوجه إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[١].

٢- وعرف زيدان المحتسب عليه بأنه: "كل إنسان يباشر أي فعل يجب فيه الاحتساب"[٢].

شرح التعريف:

قولـه: (إنسان)؛ لأخرج غيره، لأن الحسبة عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله صيانة للمنوع من مقارفة المنكر، والفعل لا يكون منكراً إلا إذا أصدر ممن يوصف فعله بذلك، وهذا لا يكون إلا في الإنسان فقط.

ثانياً: شروط المحتسب عليه[٣]:

١- أن يكون إنساناً قد ارتكب مفسدة واجبة الدفع.

٢- أن يكون إنساناً ترك مصلحة واجبة الحصول.

وعليه:

أ- **لا يشترط أن يكون المحتسب عليه عاقلاً بالغاً**، وإن كان من شروط التكليف العقل والبلوغ؛ لكن لو شرب الصبي خمراً مثلاً، وجب الاحتساب عليه لمنعه منه، وإن لم يكن مميزاً، وذلك تأديباً وزجراً له حتى لا يعتاد على هذا الفعل أو ينشأ معتقداً عدم حرمته؛ لقوله عليه السلام: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**"[٤].

ب- **لا يشترط في المحتسب عليه العلم بكون المعروف معروفاً**، أو يكون المنكر منكراً؛ لذلك يؤمر الجاهل بالمعروف، وإن كان لا يعرفه، وينهى عن المنكر وإن لم يكن عالماً بتحريمه.

---

[١]. انظر؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣٠٧/٢.

[٢]. انظر؛ زيدان: أصول الدعوة، ص١٨٦.

[٣]. انظر؛ عبد السلام، تهذيب إحياء علوم الدين، ص٢٣٨.

[٤]. أخرجه أبو داود في سننه، ح(٤٩٥)، كتاب(الصلاة)، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة)، ١٣٣/١

ج- **لا يشترط التميز في المحتسب عليه؛** لأن المجنون لو كان يزني بمجنونة، أو يأتي بهيمة، وجب منعه عن ذلك.

ثالثاً: اختصاصات المحتسب عليه[1]:

إن المحتسب عليه هو الإنسان الذي يباشر الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكون الحسبة لجميع الناس؛ لأن نظام يحقق الأمن والعدل للفرد، والأسرة، والمجتمع والدولة، وتجري الحسبة **على الأصناف الآتية:**

١. **الأقارب:**تجري الحسبة على الأقارب والأباعد على حد سواء لأن الحسبة أمر بمعروف ونهي عن منكر والكل أمام هذا الفرض سواء. ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا: احتساب الابن على والديه يكون ببيان الحكم الشرعي والموعظة الحسنة والتخويف من الله تعالى ولا يتعدى ذلك إلى الوسائل الأخرى كالكلام الغليظ والضرب، رعاية لحق الأبوة والأمومة دون تفريط بواجب الاحتساب.

٢.**غير المسلمين:** ويجري الاحتساب على غير المسلم المقيم في دار الإسلام ذمياً كان أو مستأمناً لأننا وإن أمرنا بتركهم وما يدينون إلا أن هذا الترك لهم لا يعني تركهم يخرقون نظام الإسلام ويتعاطون ما يناقضه علانية، وإنما يعني تركهم وما يعتقدون وما يباشرونه في بيوتهم ومعابدهم من صنوف العبادة، أما إذا تظاهروا وأعلنوا ما يناقض الإسلام كما لو سكروا في قارعة الطريق، أو خطبوا في الناس يعلنون شتمهم للإسلام وتكذيبهم لنبي الإسلام فإنهم يمنعون من ذلك وتجري الحسبة عليهم في ضوء ما يفعلون.

٣. **الأمراء** : ويجري الاحتساب على السلطان ونوابه وسائر ذوي الإمرة والولاية كما يجري على آحاد الناس، ولكن يجب أن يلاحظ المحتسب منزلة السلطان وفقه الاحتساب معه، ومن هنا قال الفقهاء يكون الاحتساب عليه بتعريف الحكم الشرعي والوعظ لا بالقوة والقهر. وقد زخر تاريخنا الإسلامي بأخبار المحتسبين مع الخلفاء والأمراء دون أن يلحقهم أذى بل كانوا يقابلون بالقبول والتقدير وهكذا يكون شأن الحكام الصالحين.

٤. **القضاة:** تجري الحسبة على القضاة في مجالسهم وحكمهم على الناس، بحيث إذا رأى المحتسب القاضي قد استشاط غضباً، أو شتم أحداً، رده عن ذلك بالموعظة الحسنة، والتخويف من الله، لأن القاضي لا يحق له أن يقتضي وهو غضبان، ولا يكون فظاً غليظ القبل حتى يُقبل عليه الناس.

٥. **أصحاب المهن المختلفة.** ويجري الاحتساب على جميع أصحاب المهن والحرف والصنائع المختلفة لأن للإسلام حكمه فيهم وفيما يباشرونه. فمن أحكام الإسلام في الصنائع التي يحتاجها الناس أنه يعتبرها من فروض الكفاية فإذا امتنع أصحابها عنها ألزمهم المحتسب بالقيام بها. وحكم الإسلام فيما يباشرونه هو أداؤه على الوجه الصحيح السليم الخالي من الغش والتدليس والإضرار، ومن ثم كانت واجبات المحتسب تمتد إلى مراقبتهم جميعاً ليقرهم على أعمالهم إن كانت على الوجه الشرعي ويمنعهم منها إن كانت مخالفة للشرع، ولهذا

---

[1]. انظر؛ الغزالي: إحياء علوم الدين، ٢/٦٤٠، وزيدان: أصول الدعوة، ص١٨٦.

بين العلماء رحمهم الله تعالى الضوابط والحدود الواجب مراعاتها في مباشرة المهن المختلفة والتي يجب على المحتسب التأكد من مراعاتها من قبل أصحاب هذه المهن.[١]

الفرع الثالث

حقيقة المحتسب فيه، وشروطه.

أولاً: حقيقة المحتسب فيه:

عرف الغزالي المحتسب فيه بأنه: "المنكر نفسه الموجود في الحال الظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم، وكونه منكراً بدون اجتهاد"[٢].

ثانياً: شروط المحتسب فيه:

يشترط في المحتسب فيه عدة شروط؛ منها[٣]:

١. **أن يكون الفعل منكراً**، أي أن يكون محظوراً في الشرع؛ فإنه من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه إراقته، ومنعه من شربه.

٢. **أن يكون المنكر موجوداً في الحال**، أما إذا كان قد وقع وانتهى، فلا يحق للمحتسب إلا الوعظ والنصح أو رفع الدعوة حسبة أمام القاضي إذا ترتب على ارتكاب المنكر عقوبة تعزيرية أو تقديرية، وهذا للمحتسب المتطوع، أما المحتسب الرسمي فله أن يؤدب ويعاقب المحتسب عليه وإن انتهى من عمل المنكر.

٣. **أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب من غير تجسس أو من غير تحسس:**

أي أن يكون المحتسب فيه منكراً، وواقعاً أو مجوداً في الحال، ويكون ظاهراً بدون تجسس، لقوله تعالي:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾** [٤]، وقوله **عليه السلام: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً"**[٥].

٤. **أن يكون المنكر معلوماً من غير خلاف يعتد به**؛أي ليس محل خلاف **واستثنى الإمام السيوطي ثلاثة صور من ذلك هي**

أ. **أن يكون المذهب بعيد المأخذ**؛ بحيث ينقضي، فيجب الحد على المرتهن إذا واطئ المرهونة ولم ينظر لخلاف عطاء في ذلك.

---

[١] .عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة ص١٦٢ .

[٢]. الغزالي: إحياء علوم الدين، ٢٩٧/٢.

[٣]. انظر؛ الغزالي: إحياء علوم الدين، ٢٩٧/٢، وزيدان: أصول الدعوة، ص١٨٦.

[٤]. سورة الحجرات: الآية ١٢.

[٥]. أخرجه مسلم في صحيحه، ح(٢٥٥٩)، كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (تحريم التحاسد والتباغض والتدابر)، ١٩٨٣/٤.

ب. **أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته،** ولهذا يمد الحنفي بشرب النبيذ؛ لأنه لم يصبح مسكراً عند الحنفية.

ج. **أن يكون للمنكر فيه حق؛** مثل الزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته.

المطلب الثاني

حقيقة الاحتساب، وكيفيته

أتناول في هذا المطلب الحديث عن حقيقة الاحتساب، والكيفية التي يقوم بها المحتسب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **كما يلي:**

أولاً: حقيقة الاحتساب:

أ. **عرف زيدان الاحتساب بأنه: "قيام المحتسب بفعل معين من شأنه إزالة المنكر بيده لأن يكسر، أو يمزق، أو يتلف، أو يدفع صاحب المنكر بيده بالقوة من أجل تغييره"[١].**

ب. **وعرف القنوجي الاحتساب بأنه: "نظام إداري، وواجب اجتماعي، وأمر الهي يقوم به المحتسب من أجل منع الضرر، والنهي عنه، والتوجيه إلى الخير والأمر إليه"[٢].**

ثانياً: كيفية الاحتساب:

إن الهدف من الاحتساب هو إزالة المنكر من الأرض، وإقرار المعروف، ولا يمكن الوصول إلى ذلك بأيسر الطرق بشرط أن يكون العمل مشروعاً، وأن ينظر المحتسب إلى ما يؤول إليه احتسابه من زوال المنكر وحلول المصلحة أن لا يترتب عليه مفسدة كبرى، **ويكون الاحتساب وفق الفروع الأربعة الآتية:**

الفرع الأول

التغيير باليد، وضوابطه، وشروطه

أتناول في هذا المطلب الحديث عن تغيير المنكر باليد وشروطه، وضوابطه كما يلي:

أولاً. التغيير باليد:

إن تغيير المنكر يكون باليد مثل؛ تكسير الملاهي، وإراقة الخمر، وإتلاف آنيته، وكسر التماثيل، وتكسير الأصنام، وتمزيق الصور، وإتلاف الكتب والمجلات المضللة، والتغيير باليد هي أقوى مراتب الحسبة وأعلاها والأصل في تغيير المنكر باليد الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ. القرآن الكريم:

١. لقوله تعالى في حكاية إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ، فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً

---

[١]. زيدان، أصول الدعوة، ١٦٢.

[٢]. القنوجي: أبجد العلوم، ٥٤/١.

إِلَّا كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [1].

وجـه الاسـتدلال: في الآية دليل على تغيري المنكر باليد وهو كسر إبراهيم جميع الأصنام إلا الصنم الكبير عندهم[2].

٢. وقوله تعالى في حكاية عن موسى عليه السلام: **﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً﴾** [3].

وجـه الاسـتدلال: في الآية دليل على تغيري المنكر باليد وهو حرقه للمعبود الذي كان عابداً له وهو كان العجل[4].

ب. السنة النبوية:

١. قول الرسول ﷺ: "**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[5].

وجه الاستدلال: في الحديث نصف صريح من الرسول ﷺ على تغيير المنكر باليد.

٢. ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ**: "**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**"[6].

وجـه الاسـتدلال: الحديث دليل على أن الرسول ﷺ حرم بيع الخنزير وقال إنه سوف ينزل ابن مريم ويكسر الصليب ويقتل الخنزير، وهذا دلي على تغيير المنكر.

ج. أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ وحتى ويمنا هذا على إنكار المنكر باليد، ولم يخالف ذلك أحداً.

ثانياً: ضوابط الأمر بالمعروف[7]:

١. يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتحقق من الأمر الذي يريد تغييره هل فيه مصلحة أم لا؟

٢. إن الأمر بالمعروف قد يكون متعلقاً بالمنكر نفسه، فيكون الشيء كله منكراً، وهذا يكسر ولا ضمان فيه؛ ومثال ذلك: العود– وآلة الغناء.

٣. إن كان الأمر الذي يراد تغييره يجمع بين المصلحة المنكر فهذا ننكر فيه المنكر فقط؛ ومثال ذلك: الكتاب أو المجلة الذي نستفيد من بعضه، ولكن فيه فصول وصور خليعة وهنا نمزق هذه الصور ونترك

---

[1]. سورة الأنبياء: الآيتان ٥٧، ٥٨.

[2]. الصابوني: مختصر ابن كثير، ٥١٢/٢.

[3]. سورة طه: الآية ٩٧.

[4]. الصابوني: مختصر ابن كثير، ٤٩٢/٢.

[5]. سبق تخريجه ،ص١٠.

[6]. أخرجه البخاري في صحيحه: ح(٢٢٢٢) ، كتاب (البيوع) باب (قتل الخنزير)، ١٠٧/٣ .

[7]. مسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، ٥١٨/١.

الباقي.

٤- إذا كانت المصلحة تقتضي إتلاف الذي جمع بين المنكر والمعروف فإنه يتلف بدون ضمان.

ثالثاً. شروط التغيير باليد [١]:

١. القدرة على القيام بهذا النوع من الاحتساب.

٢. أن يكون تغييره للمنكر خالصاً لوجه الله، وليس هدفه الانتقام أو ردود فعل.

٣. أن يتبع الشرع في تغييره للمنكر؛ بحيث يتأكد أن إنكاره هذا لا يخلفه منكر أشد منه.

٤. أن يتحقق من هذا المنكر من أنه يستحق التغيري أو الإتلاف.

٥. أن لا يتجاوز الحد المشروع إن كان من المنكرات التي يمكن إتلاف بعضها وترك البعض الآخر.

٦. أن يباشر ذلك بنفسه إن تيسر له ذلك، أو يستعين بمن هو أهلاً لذلك.

الفرع الثاني

مراتب التغيير باللسان

أتناول في هذا المطلب الحديث عن التغيير باللسان؛ لأنها من أهم الوسائل التي تستخدم في تغيير المنكر، والهدف من ذلك هو إصلاح الناس، وعدم إيذاؤهم، **كما يلي:**

المرتبة الأولى: تعريف الناس بالحكم:

١. يبدأ الناهي عن المنكر بتعريف الناس الذين يرتبكون المنكرات بالحكم الشرعي مباشرة، أو عن طريق التعريض حسب الحالة؛ كأن يقول له: هذا لا ينبغي أو هذا حرام، أو أنت لست ممن يفعل هذا.

٢. أن يكون الحديث على الذين يرتبكون المنكرات باللين والرفق؛ لأن مرتكب المنكر قد يفعله دون المعرفة بأنه حرام، وإذا عرف أنه منكر تركه[٢].

المرتبة الثانية: النهي بالوعظ والنصائح والتخويف من الله تعالى:

١. تستعمل هذه المرتبة مع مرتكب المنكر العارف بالحكم لقوله تعالى: **﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾** [٣].

وقوله تعالى: **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾** [٤].

---

١. مسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، ٥١٨/١.

٢. الغزالي: إحياء علوم الدين، ٣٠١/٢.

٣. سورة النحل: الآية ١٢٥.

٤. سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

٢. أن تكون النصيحة والموعظة سراً، حتى لا تأخذه العزة بالإثم، ويرفض قبولها.

٣. أن يعلم مرتكب المنكر أن الناهي عن المنكر ليس له هدف سوى النصيحة والإشفاق عليه من عذاب القبر.

المرتبة الثالثة: التعنيف بالقول الغليظ الخشن:

١. تستعمل هذه المرتبة عندما يكون مرتكب المنكر مصراً على فعله، ولجأ لهذا الأسلوب سيدنا إبراهيم، لقوله تعالى: **﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾** [١].

٢. أن يُستخدم مع مرتكب المنكر الألفاظ الخشنة؛ كأن يُقال له: اتق الله أما تستحي، أن تفعل المنكر، يا فاسق، يا جاهل.

٣. لا يحق للمحتسب استعمال الكلمات، والألقاب الممنوعة شرعاً، كأن يلعن أباه، أو يلعنه[٢].

المرتبة الرابعة: التهديد والتخويف:

١. تستخدم هذه المرتبة في آخر المراحل للتغيير باللسان ثم يعقب هذا التغيير إيقاع الفعل كأن يقول له: إن لم تنته لأضربنك، ولأوذينك، أو لأخبرن عنك السلطات.

٢. أن يكون الآمر بالمعروف أقرب الناس استجابة لشرع الله.

٣. عدم تهديد مرتكب المنكر بما لا يجوز شرعاً؛ كأن يقال له سأحرق بيتك، أو سوف أسلب مالك.

٤. عدم تهديد مرتكب المنكر بأمور غير جائزة شرعاً.

وقول الغزالي في هذه المرتبة: "ولا يهدد بوعيد ولا يجوز له تحقيق كقوله لأنهين دارك أو لأخبرن ولدك أو لأسب زوجتك، بل إن ذلك إن قاله عن عزم فو حرام وإن قاله من غير عزم فهو كذب"[٣].

هذه هي مراتب الإنكار باللسان فعلى الناهي أن يسلك هذه المراتب عند نهيه مرتبة، ولا ينتقل من مرتبة دون تطبيق التي قبلها؛ لأن المقصود إصلاح هذا المسلم الذي وقع في المنكر، وليس المقصود الانتقام منه، أو الانتصار عليه؛ فإن انتهى عند المرتبة الأولى؛ فهو المطلوب، وإلا انتقل للتي تليها.

الفرع الثالث

---

[١]. سورة الأنبياء: الآية ٦٧.

[٢]. الغزالي: إحياء علوم الدين، ٣٠٢/٢.

[٣]. الغزالي: إحياء علوم الدين، ٣٠٤/٢.

التغيير بالقلب، وبيان منزلته

أتناول في هذا المطلب الحديث عن التغيير بالقلب، وبيان منزلته، كما يلي:

أولاً: الاحتساب بالقلب:

إن التغيير بالقلب ينبغي أن يكون لدى كل مسلم يسمع بالمنكر أو يراه؛ لأنه لا ضرر فيه، وهو أدنى مراتب الإنكار، ولا يمكن لأحد تركه.

ثانياً: فائدة التغيير بالقلب:

١. أن لا يؤدي إلى إحداث مشاكل بين الناهي ومرتكب المنكر.

٢. أن يكون القلب في حساسية دائمة ضد المنكر.

٣. أن يكون القلب دائم العزم على تغيري المنكر قدر الإمكان.

ثالثاً: منزلته:

يختلف الناس في قدراتهم الجسمية والعقلية وغير ذلك، لذا فإن الشارع رتب إنكار المنكر حسب قدرة الشخص، ولا يُعذر أحد من المكلفين بترك الإنكار[١]، فيجب على المحتسب أن يغبر المنكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، لقوله ﷺ: "**من رأى منكم فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[٢].

ومن لم يكن باستطاعته وبمقدوره تغيير المنكر بيده، أو بلسانه، فعليه أن يكره هذا المنكر بقلبه.

الفرع الرابع

---

[١]. مسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، ٥٢٦/١.

[٢]. سبق تخريجه،ص١٠.

التغيير من الأدنى للأعلى

أتناول في هذا المطلب الحديث عن التغيير على الأمراء، والملوك، والسلاطين ونهيهم عن المنكر؛ وأن صلاح الراعي، صلاحاً للرعية؛ حيث إن للراعي سلطة وقوة ونفوذاً، وليست من أفراد الرعية، وإذا كان المسئول عن معظم الطوائف والجماعات والفئات صالحاً انعكس صلاحه على من هو أدنى منه فكيف بالسلطان والحكام والأمراء.

لهذا ينبغي ألا يتولى أمور المسلمين إلا من هو أهل لذلك، ممن يتصف بالتقوى، والخوف من الله تعالى ومراقبته، والقوة في الرأي والسداد والحكمة، ولكن قد يتولى على المسلمين من ليس أهلاً لذلك فيذعن المسلمون به، ويجب على العلماء والمصلحون أن يسعوا إلى بذل جميع الأسباب؛ لإصلاح الرعية والراعي وتذكيره ونصحه، والسعي للإصلاح من حوله، وذلك في توجيهات الشرع، **ويقول الرسول ﷺ: "الدين النصيحة- ثلاثاً- قلنا لمن يا رسول الله. قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"**[1].

واختلف العلماء في الدخول على السلاطين، والجلوس معهم على قولين:

القول الأول: يرى بعض العلماء أن الدخول على السلاطين مشروع لمناصحتهم، وتذكيرهم.

القول الثاني: يرى بعض العلماء أن الدخول على السلاطين فيه إهانة للعلم والعلماء وإذلالهم.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الدخول على السلاطين من أجل مناصحتهم بما يلي:

١. لقوله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾** [2].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على وجوب الجهاد في سبيل الله، وذلك ابتغاء رضا الله.

٢. ما روي عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل: رسول الله ﷺ وقد وضع رجله في الغرز، أي الجهاد أفضل قال: **"كلمة حق عند سلطان جائر"**[3].

٣. ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ: "لا يحقرن أحدكم نفسه، أن يرى أمر الله عليه فيه مقال ثم لا يقوله فيقول الله: ما منعك أن تقول فيه فيقول: رب خشيت الناس فيقول: وأنا أحق أن يخشى"**[4].

---

[1]. سبق تخريجه لمسلم ص١٠ ،وأخرجه أبو داود في سننه: ح٤٩٤٤، كتاب(الأدب)، باب(في النصيحة) ، ٢٨٦/٤ .

[2]. سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

[3]. أخرجه أحمد في المسند، ، ح١٨٧٣٢ ، (مسند طارق بن شهاب) ، ٢٧٩/١٤-٢٨٠.

[4]. أخرجه أحمد في المسند، ، ح١١١٩٤ ، (مسند أبي سعيد الخدري) ، ٩٩/١٠.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الدخول على السلاطين بما يلي:

١. إن الدخول على السلاطين فيه إهانة للعلم والعلماء.

٢. إن الدخول على السلاطين فيه إذلال للعلماء.

الراجح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بجواز الدخول على السلاطين من أجل مناصحتهم وذلك **للأسباب التالية** :

١. لأن عدم الدخول على السلاطين يعطي الفرصة لقرناء السوء الإحاطة بهم.

٢. إعطاء فرصة لأهل الباطل بتزيين الحق للسلاطين.

وهذا كان في عهد الصلاح، فإذا كان العالم يخشى من السلطان فالأولى له الابتعاد.

المبحث الثاني

مجالات الحسبة في العصر الحديث

إن الحسبة ولاية من أهم الولايات الدينية، ووظيفة من أهم الوظائف التي عرفتها الحضارة الإسلامية، ولأهميتها الكبيرة كان الولاة يباشرونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وهي واسطة بين وظيفة القضاء، وولاية المظالم، وقد واكبت الحسبة المجتمعات الإسلامية في تطورها، وازدهارها، ولا يكاد يخلو مجال من مجالات الحياة المعروفة آنذاك من وجود محتسبين، وقد أسهمت الحسبة في المحافظة على القيم الإسلامية التي تتفق مع الدين والأخلاق، ولعل مجتمعاتنا الإسلامية اليوم أحوج ما تكون إلى إحياء وظيفة الحسبة من أجل حماية نفسها من الغش، والربا، والغرر، الذي استفحل في المجتمع، مما يتوجب إيجاد شكل تنظيمي مناسب للحسبة تتلاءم مع هذا العصر، والاستفادة منها؛ حسب تعدد مجالات الحياة التي تحتاج إلى حماية مصالح الناس المتعلقة بها، **ويمكن تصنيف أهم هذه المجالات على النحو التالي:**

أولاً: الرقابة العامة: وهذه الهيئة لها مجالات متعددة منها[1]:

أ. الرقابة على مال الدولة.

ب. الرقابة على جميع الوزارات.

ج. الرقابة على جميع الموظفين في الدولة.

د. الرقابة على أعضاء البرلمان التشريعي.

ثانياً: الشرطة، وإدارة الحقوق المدنية: ومن أهم أعمالها:

أ. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب. حل المشاكل بين الناس.

ج. استتباب الأمن في الوطن.

د. المحافظة على القيم الإسلامية والأخلاقية في المجتمع.

ثالثا: البلديات ، ومن أهم أعمالها:

أ. الإشراف على الجسور و بنائها.

ب. رقابة الأسواق، و البضائع، و إتلاف المغشوش.

ج. التخطيط للمدن.

د. منع التعديات.

هـ. الإشراف على الطرق و تنظيفها.

رابعاً: وزارة الاقتصاد والتموين و التجارة ،و من أهم أعمالها:

أ. إدارة مكافحة الغش التجاري.

---

[1]. انظر؛ شلبي: مجالات الحسبة في العصر الحاضر، ص٨٠.

ب. التفتيش على المحلات من الناحية التجارية.

ج. مراقبة صلاحية البضائع.

د. مراقبة المذابح و إنتاج اللحوم.

خامساً: الدفاع المدني، و من أهم أعمالها:

أ. التفتيش على الطفايات المحلات لمنع حدوث الحرائق.

ب. التفتيش على أسلاك الكهرباء.

ج. الإنقاذ على شواطئ البحر.

د. الإنقاذ في حوادث الطرق.

هـ. مكافحة الحرائق، ودرء أسباب الدمار والخراب.([1])

سادساً: مكافحة المخدرات:و من أهم أعمالها:

أ. منع تعاطي المخدرات.

ب. تعقب تجار المخدرات و المهربين.

ج. إتلاف المخدرات المضبوطة.

د. توجه المدمنين إلى جهات الاختصاص لعلاجهم.**(٢)**

سابعاً: وزارة الأوقاف ،و من أهم أعمالها:

أ. متابعة أمور المساجد في فلسطين **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾**([3])؛ أي: ترفع حساً ومعنىً، ترفع معنىً في قلوب الناس .

ب. تعيين الأئمة ومتابعتهم ومكتبات المساجد، وكذلك الوعظ فهو –أيضاً– جانب وعمل من جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثامناً: الشئون الصحية،و من أهم أعمالها:

أ. مراقبة الأطباء، ومعرفة الخبير من غير الخبير، ومنع الذي لا يجيد الطب من التطبيب، حتى القوابل للولادة والتنبيه عليهن، وفصل الرجال عن النساء، وكل ما نعتبره الآن نحن من الرقابة الطبية؛ فقد تكلم فيه العلماء وجعلوه ضمن ولاية المحتسب ([4]).

---

[1]. أنظر؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٨٩ .

[2]. أنظر؛ الحواني: بحث منشور عن نظام الحسبة في الإسلام، www.alhawali.com

[3]. سورة النور :الاية٣٦.

[4]. أنظر؛ الشيباني: نظام الحكم و الإدارة في الدولة الإسلامية، ص ١٣٩ .

ب. منع التطبيب بالسحر والشعوذة والكهانة، هذه من أعمال المحتسب، فيبحث، ويستمع، وإذا رأى أن الناس يذهبون إلى رجل فيتتبع ذلك الموضوع؛ فإن كان ساحراً فيقام عليه الحد.

تاسعاً: الشئون التعليمية ،و من أهم أعمالها:

وضع التعليم؛ من خلال الموجهين، والمراقبين، وهم بمثابة محتسبين،حتى قال العلماء: إذا كان بعض المعلمين يأخذ أجراً أكثر عائدة أو من غير تعليم فإنه يعاقب([1]).

عاشراً: وزارتي الزراعة والبيئة، و من أهم أعمالها:

أ. مراقبة المزارعين من حيث؛ تزويدهم المزارع بكميات كبيرة من الكيماويات والتي تعمل على زيادة حجم المحصول، ونضوجه وقت قياسي؛ ولكنه ملوث ويجلب الأمراض السرطانية.

ب. المحافظة على المحميات الطبيعية مثل وادي غزة وعدم ممارسة الصيد الجائر للحفاظ على الحيوانات والطيور البرية.

ج. الحفاظ على الثروة الحيوانية من خلال المحافظة على تحسين السلالات ودعم مربي الحيوانات وحثهم على الاستيراد.

د. فحص الحيوانات للتأكد من خلوها من أي أمراض ومنع إطعامها الهرمونات الضارة بصحة الإنسان وهذا منصوص عليه.

حادي عشر: وزارة النقل والمواصلات، و من أهم أعمالها:

أ. تفقد المراكب، من أدوات النقل.

ب. تفقد السفن، و النظر إلى ما في حمولة السفن،: 'يتفقد المحتسب السفن، فيضع أماكن للرجال وأماكن للنساء، ويضع مكاناً لقضاء النساء للحاجة غير ما هو مُعدٌّ للرجال'. هذا ضمن السفن.

ثاني عشر: الجمارك، و من أهم أعمالها:

أ. إدارة الجمارك؛ وهي تضبط ما يدخل إلى البلد من الممنوعات، هذا العمل هو من عمل رجال الحسبة.

ثالث عشر: المراقبة الإعلامية: و من أهم أعمالها:

أ. مراقبة المجلات، و الصحف، و التأكد من خلوها من المخالفات الشريعة.

ب. مراقبة الإعلام المرئي، و المسموع.

ج. منع إساءة استخدام المرافق الإعلامية العامة؛ مثل دور السينما.

د. منع اختراق الثقافات المعادية إلى الإعلام.

في الختام نقول:

---

[1]. أنظر؛ الحواني: بحث منشور عن نظام الحسبة في الإسلام، www.alhawali.com .

فكل مجال من هذه المجالات يتطلب حماية من الفساد، و المنكرات، و إيجاد ما يتعلق به من منافع، كما هو معلوم فإن الحسبة في أي مجال من المجالات المذكورة، تستلزم أن يكون المحتسب مختصاً فيه عالماً بما يتعلق بالله احتساباً؛ فالمحتسب هو المراقب لجوانب الخلل، و القصور، و ما ينتج عنه من مفاسد تلحق بالناس؛ فيعمل على إصلاحها بقدر الإمكان، حسب التعليمات الصادرة له.

الفصل الثالث

تطبيق الحسبة في العهود الإسلامية، وفوائدها

لم تعرف الحسبة في الإسلام ،كوظيفة إدارية، أو ولاية تسمى (ولاية الحسبة) ،إنما كانت أعمال ومظاهر لها، وكانوا قائمين بها فعلاً، ظاهراً وباطناً؛ لهذا خصصت هذا الفصل لدراسة الحسبة في العهود الإسلامية، وفوائد تطبيقها، لوقاية مجتمعنا الإسلامي من الجرائم والمجرمين.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: نماذج تطبيق الحسبة في العهود الإسلامية.

المبحث الثاني: فوائد تطبيق الحسبة في الإسلام.

المبحث الأول

نماذج تطبيق الحسبة في العهود الإسلامية

إن أول وأعظم قائد، اهتم بأمر الأمة؛ وإقامة نظام الحسبة في الإسلام ،وعمل على تطبيقها في كل مناحي الحياة هو رسولنا الكريم فهو أول من طبق الحسبة، وحذا حذوه الخلفاء الراشدون، والخلافة الإسلامية في العهد الأموي والعباسي، وما يمكننا تطبيقه في عصرنا الحديث؛ لما فيه خير الأمة ؛ **لذلك خصصت لهذا المبحث مطلبين:**

المطلب الأول: نماذج تطبيق الحسبة في العهد النبوي والخلفاء الراشدين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نماذج تطبيق الحسبة في العهد النبوي.
الفرع الثاني: نماذج تطبيق الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين.
المطلب الثاني: نماذج تطبيق الحسبة في العهد الأموي والعباسي والحديث.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نماذج تطبيق الحسبة في العهد الأموي و العباسي.
الفرع الثاني: نماذج تطبيق الحسبة في العصر الحديث.

المطلب الأول

نماذج تطبيق الحسبة في العهد النبوي والخلفاء الراشدين

أتناول في هذا المطلب الحديث عن نماذج تطبيق الحسبة في العهد النبوي والخلفاء الراشدين؛ **و ذلك في الفرعين التاليين:**

الفرع الأول

نماذج تطبيق الحسبة في العهد النبوي

كان عليه السلام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في حياته ،ومنها:

١. اعتبرها الرسول ﷺ فريضةٌ دينيَّة ، وهداية ربَّانيَّة لهذه الأُمَّة المحمدية ،وبنداً من بنود البيعة؛ لما روي عن **عُبادة بن الصَّامت قال:"بايعْنا رسول الله على السَّمع والطَّاعة في العُسْر واليُسْر، والمَنْشَط والمَكْرَه، وعلى أَثَرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كُفْراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحقِّ أينما كُنَّا لا نخاف في الله لومة لائم"**([1])، وقد نطق بهذا الحديث عبادة لما أنكر عليه بعض النَّاس أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر **فقال له :"ما كنتَ معنا . ليلةَ العقبة . حين بايْعنا رسول الله "**،وذكر الحديث([2]) .

٢. أمر كل فرد مسلم أن يُغيِّر المُنكر بما نستطيع واعتبر ذلك علامةً للإيمان؛ لقوله ﷺ "**من رأى منكم مُنْكراً فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".([3])**

٣. جعل التَّغيير بالقلب فرضاً مُتعيّناً على كل مُسلم بقوله ﷺ : "**مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم"([4]).**

٤. أعتبر تغيير المُنكر واجباً بعمومه، وصاحبه مأجوراً في الدَّرجات العلى،وأن أعظم أجراً إذا وقع في مُواجهة الظَّالم الجائر والمُستبدِّ الغاشم. لما روي أن رجلاً سأل النَّبيَّ وقد وضع رِجْله في الغَرْز، أيُّ

---

[1] .أخرجه البخاري في صحيحه ،ح(٦٧٧٤) كتاب (الأحكام)، باب (كيف يبايع النَّاس الإمام)، ٦ / ٢٦٣٣.

[2] . الذهبي: سير أعلام النبلاء،٧/٢.

[3] . أخرجه مسلم في صحيحه،ح(٤٩)،كتاب(الإيمان) باب(بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) ،٦٩/١ .

[4] . أخرجه ابن ماجه في سننه،(٤٠٠٤) كتاب(الفتن) باب(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ،١٣٧٢/٢.

الجهاد أفضل؟: **قال: كلمة حقٍّ عند سُلْطانٍ جائر**"([1])، وفي حديث آخر يسوي بين الآمر بالمعروف والنَّاهي عن المُنكر بين يدي السُّلْطان الجائر وبين سيِّد الشُّهداء حمزة، يقولﷺ: "**سيِّد الشُّهداء حمزة بن عبد المُطَّلب، ورجلٌ قال إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاه فقتله**"([2]).

٥. مارس النبي ﷺ بنفسه الحسبة؛ فلازم الأسواق: **فقد مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله ! قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غشنا فليس منا ". وفي رواية:"من غشني فليس مني".** ([3])

٦. **استعمل رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ على سوق المدينة.**

٧. **واستعمل سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح.**

٨. **جعل للحسبة الخاصة بالنساء، السيدة سمراء بنت نهيك الأسدية وكانت تمر في الأسواق تأمر النساء بالمعروف، وتنهاهن عن المنكر، وتتفقد حمامات النساء، وكانت تمنع ارتياد النساء للمقابر للنوح أو الزيارة.**([4])

وهناك الأمثلة الكثيرة على الحسبة التي هي أصل من أصول الإسلام،والتي أوردنا منها الكثير في الفصل الأول والثاني.

الفرع الثاني

نماذج تطبيق الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين

لم تعرف الحسبة وقتذاك كوظيفة إدارية يكلف بها شخص معين يقوم بأعمالها،([5]) إنما كانت أعمالاً يطبقها الخلفاء الراشدون؛ ومن النماذج التطبيقية؛ **ما يلي:**

أولاً.نماذج الحسبة في عهد أبي بكر الصديق :

١. حارب الذين امتنعوا عن دفع الزكاة، حيث عزم على إزالة هذا المنكر بنفسه،

وأشرك أصحابه كذلك، ولما طلب منه المسلمون البقاء بالمدينة ، والاكتفاء بإرسال من ينوب عنه

---

١ . أخرجه النسائي في سننه، بإسناد صحيح. ح (٤٢٠٩) كتاب (البيعة) باب (فضل من تكلم بالحق ثم إمام جائر) ١٦١/٧ .

٢ . أخرجه الحاكم في مستدركه،ح(٤٨٨٣)، كتاب(معرفة الصحابة)، باب(ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب)،٢١٥/٣.

٣ . أخرجه مسلم في صحيحه، ح(١٠١) كتاب (الإيمان) باب (قول النبي من غشنا فليس منا)، ٩٩/١.

٤. انظر؛ مشرفة :القضاء في الإسلام ، ص١٨٢.

٥. القصير: بحث منشور عن الحسبة في الدولة العباسية، www.altareekh.com

قال: " لا والله لا أفعل، و لأواسينّكم بنفسي".([1])

٢.احتسب ﷺ بنفسه – وهو الخليفة – في أعظم منكر من المنكرات بعد وفاة الرسولﷺ مباشرة، وهو فتنة الارتداد المطلق عن الإسلام فحارب المرتدين والذين ادعوا النبوة .

ثانياً. نماذج الحسبة في عهد عمر بن الخطاب :

١. كان ينهى عن لبس الذهب، لما روي عن عوف بن مالك قال: **"أتيتُ عمر، وفي يدي خاتمٌ من ذهب، فضرب يدي بعصاً كانت معه"**. روى المسيّب بن دارم قال: **"رأيتُ عمر بن الخطاب يضرب رجلاً ويقول: "حمّلتَ جملك مالا يطيق".**([2])

٢. حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر وقال له **"أنت فويسق ولست برويشد"** .([3])

٣. استعمل عمر السائب بن يزيد على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود،وسليمان بن أبي خيثمة.

٤. استعمل النساء للقيام بهذه الوظيفة فولى السيدة الشفاء على سوق المدينة ؛لأمور تتعلق بالنساء.([4])

٥. كان له درة من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر ؛ فإذا رأى غشاشاً ضربه بها دون النظر إلى منزلته و شأنه في المجتمع و ربما أتلف بضاعته .([5])

ثالثاً. نماذج الحسبة في عهد عثمان بن عفان :

١.**خطب الناس في المدينة في بداية عهده فدعاهم إلى تقوى الله في السر والعلن** وطلب منهم ممن يرى منكراً أن يغيره فإن لم يستطع، رفعه إليه وحثهم على وضع حد لسفهائهم .

٢.**حسم اختلاف المسلمين عندما جاءه حذيفة بن اليمان وقد أفزعه الاختلاف في قراءة القرآن**

قائلاً:أدرك أمتك قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل إلى حفصة ليأتي بالمصحف ،وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن **هشام أن ينسخوا سبع نسخ ،ووزعها على الأمصار.**([6])

٣. **أمر عثمان ﷺ بتسوية القبور**؛ روى عبد الرزَّاق عن الزهري، قال: "ولكن يُرفع من الأرض شيئاً" فمرُّوا بقبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسُوِّي".

٤. **عيّن شخصاً لمنع الناس من شرب النبيذ الذي فيه سكر .**([7])

٥. **ولى الحارث بن الحكم على السوق في خلافته.**

---

[1] .الطبري: تاريخ الأمم والملوك،ج ٣،ص٢٤٧.

[2] .أبو بكر الخلّال : فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤٥.

[3] .انظر؛ ابن القيم الجوزية:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،ص٢٥٨.

[4] . انظر؛ عبد الرحمن بن زيدان:العز والصولة في معالم نظم الدولة،ص٦٢.

[5]. انظر؛ الرفاعي : النظم الإسلامية، ص ١٢٢ .

[6] . القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،٥١/١ .

[7]. الطبري :تاريخ الطبري،ج ٤،ص٣٩٨.

رابعاً. نماذج الحسبة في عهد علي بن أبي طالب :

١.تولى هذا الخليفة أعظم من الحسبة وهو القضاء في عهد رسول اللهﷺ في اليمن ،وتسلم القضاء في عهدي أبي بكر وعمر فقد قال عمر أقضانا علي.

٢.أنكر على من ترك امرأته تذهب إلى السوق تزاحم الكفار([1])،

٣. كان يمر في الطريق ينادي: "الصلاة الصلاة" يوقظ الناس لصلاة الفجر،([2])

٤.نصب ابن عباس والياً على البصرة ، ونصب زياد بن أبيه على الخراج وبيت المال والذي نصب الآخر الجعد بن قيس النمري على السوق .

[1]. أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ح(١١١٨) ٢٥٤/٢ ـ ٢٥٥.
[2]. السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٦٥٠

المطلب الثاني

نماذج تطبيق الحسبة في العهد الأموي، والعباسي، والحديث

أتناول في هذا المطلب الحديث نماذج تطبيق الحسبة في العهد الأموي والعباسي وإمكانية تطبيقها في عصرنا الحديث **وذلك في الفرعين التاليين:**

الفرع الأول

نماذج تطبيق الحسبة في العهد الأموي، و العباسي

أولاً.نماذج تطبيق الحسبة في العصر الأموي:

مورست الحسبة في العصر الأموي، واهتم الخلفاء الأمويون بالإشراف على الأسواق، إلا أنها لم تعرف كوظيفة إدارية ([1])، **و من أعظم من أحيا هذه الشعيرة بعد الخلفاء الراشدين:**

١.عبد الملك بن مروان:

أفرد يوماً خاصاً للمظالم وهو يوم الخميس وكان يجلس بالمسجد ليستمع شكاوى الناس .

٢.عمر بن عبد العزيز:

أ. أنه جلس لرد المظالم بنفسه، التي كان بنو أمية اغتصبوها، وأخذوها بغير حق.

ب.استخدم لذلك وزراء الخير، وجلساء النصح ممن كان لديه من علماء، ومن هنا عُرف في الأمة ولاية المظالم([2])،

نماذج تطبيق الحسبة في العصر العباسي :

خُصِّصَ للمظالم ولاية مستقلة في أيام الدولة العباسية، وكذلك للقضاء ،وولاية للحسبة، ، ومن أهم النماذج التطبيقية في هذا العصر ؛**ما يلي:**

١. أبي جعفر المنصور:

أ .عين عاصم بن سليمان الأحول محتسباً، وأوكل إليه مراقبة الموازين والمكاييل([3]).

ب.ولى المنصور يحيى بن عبد الله([4])، على حسبة بغداد والأسواق عام ١٥٧هـ/ ٧٧٣م

---

[1]. الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه، ص١٧٣.

[2] .الحواني: نظام الحسبة في الإسلام، www.alhawali.com

٣. المرجع السابق، ص٢٤٤.

٤. الطبري : تاريخ الأمم والملوك، ٧ / ٦٥٣، ٦٥٤ .

٢. المهدي:

أمر **عبد الجبار** المحتسب وكان يلقب بصاحب **الزنادقة** ، بالقبض على الزنادقة .([1]) وقد صنع غرفة لها شباك من الحديد لتلقى المظالم.

٣.هارون الرشيد :

١. ولى المحتسب، لكي يطوف بالأسواق .

٢. كان يفحص الموازين والمكاييل من الغش عندما اتسع نطاق التجارة في بغداد ([2]).

٤. أبو الحسين النوري:

قام بتحطيم دينان خمر ادعى من حملها أنها مرسلة إلى الخليفة المعتضد بالله، و عندما أوقف بين يديه وسأله عن عمله قال: أنا المحتسب، فقال الخليفة: من ولاك الحسبة ؟ قال: من ولاك الخليفة يا أمير المؤمنين . فأطرق الخليفة قليلا ثم قال: اذهب فقد أطلقت يدك فغير ما أحببت أن تغيره من المنكر.([3])

الفرع الثاني

نماذج تطبيق الحسبة في العصر الحديث

الحسبة تمثل نظرية الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إذ لها جانبان:

أ. **الجانب الإيجابي:** حيث تقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، بالترغيب في فعل المعروف.

ب. **الجانب السلبي** : تقمع الجريمة وتطارد المجرمين من المجتمع دون حاجة لادعاء شخص، والترهيب من ارتكاب الفواحش، والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة، واستقرارها، والحفظ على الأعراض، والحرمات([4])، بل من حق المجتمع أن يسلم من الجريمة، والفساد، وأن يأمن على أخلاقه وآدابه.

وفي بعض البلدان العربية مثلا نجد نظام الحسبة له أثره على الدولة، وعلى المجتمع، وعلى سبيل المثال فإن السعودية هي أكثر الدول العربية التزاماً بنظام الحسبة؛ كونها تعلن أنها تطبق الشريعة الإسلامية في

---

١. الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ١٤٨/١.

٢. مدور: حضارة الإسلام في دار السلام، ص١٣٩.

٣. أبن كثير: البداية والنهاية في التاريخ، ٨٩/١١ .

[4].ابن تيمية: الفقه الإسلامي وأدلته ،٨ / ٦٢٥٩.

جميع مناحي الحياة، ومن الموضوعية أن ننصف باقي الدول العربية، والإسلامية لأنها أيضا تطبق نظام الحسبة، ولكن بثوب جديد **وهو الأنظمة المستحدثة مثل الشرطة المدنية، و البلديات، و الوزارات المتعددة مثل التموين، والتجارة، والاقتصاد، والزراعة، والبيئة، والتعليم ...الخ.**

أولاً: تطبيق الحسبة في السعودية:

١. ردع المتخلفين عن الصلاة:

وقد طبق السعوديون هدا المبدأ فقد رأيت بأم عيني في موسم الحج أنه يقوم المحتسب بدوره في الحث على الصلاة مستندين لفتوى الشيخ عبد العزيز أو فتوى الشيخ ابن عثيمين ، أو غيرهما وقد رأيت الشرطة السعودية تقوم بهذا الدور المهم ومن ايجابيات هذا النظام أن المحال التجارية تبقى مفتوحة الأبواب ولا يتجرأ أحد على المس بأمانات الناس خوفاً من النظام الصارم في تطبيق الحسبة.

٢ . الإشراف على التجارة والأسواق:

من حيث مراقبة الأسواق، ومراقبة الشوارع العامة، من ناحية الاختلاط، و مواضع الريب، فيتتبعها ليزيل الريبة .

٣.صيانة المدن والطرقات والثغور، والقناطر:

حيث يتم به إصلاح المدن، والطرق التي هي تحت ولايتهم، فالمتعدي على طرق المسلمين لا يردعه القاضي؛بل يتولى أمره والي الحسبة ،كما يقوم بمراقبة الأبنية والثغور والقناطر.([1])

٤. منع المعاملات المحرمة:

فالمحتسب يبحث ويتحرى، المعاملات المحرمة الأخرى، كالنجش ،الذي هو الزيادة بغير قصد الشراء ، فهذه من وظيفة المحتسب.وقد قام المحتسب في السعودية بمنع ذلك،مما أدى إلى سيادة الهدوء بين المواطنين.

ثانياً: تطبيق الحسبة في مجتمعنا الفلسطيني:

إن المجتمع **الفلسطيني** يعاني وكأي مجتمع من المجتمعات من وجود مفاسد في مجالات عدة، ووجود الاحتلال الإسرائيلي لمجتمعنا كان سبباً أساسياً في وجود هذه المفاسد؛ حيث تعمد نشر الرذيلة، والمخدرات والخمور، والعمالة، والاختلاط، و لم يترك الاحتلال مجالاً لبث الفساد إلا وقام به، لكن **الشعب الفلسطيني** بتقاليده وعاداته وتدينه حارب ذلك وصمد أمام تلك الهجمة الصهيونية التي أرادت بتر الأخلاق والقيم حتى لا يستطيع هذا الشعب تحرير أرضه ومقاومة أعداءه، إلا أن كل ذلك لايمنع أن تنتشر بعض مظاهر الفساد، ومع دخول السلطة الفلسطينية تشكلت الأجهزة المتعددة والوزارات المختلفة للتصدي لهذا الفساد، **ومن ذلك:**

١.الشرطة الفلسطينية؛ وفيها:

---

[1]. الحواني: نظام الحسبة في الإسلام، www.alhawali.com

أ.قسم مسئول عن مكافحة المخدرات وقد قام بدوره على أكمل وجه حيث تم ضبط كثير من العصابات المسئولة عن ترويج المخدرات، وتبين في كثير من الأحيان أن هذا العصابات مرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي، وكان آخر انجاز في هذا المجال ما قامت به القوة التنفيذية من ضبط لعصابة في منطقة خان يونس تهرب المخدرات وتصنعها من خلال جماجم الموتى، وأيضا عصابة أخرى في منطقة المواصي بخان يونس ، كما تم القبض على مهربي المخدرات من الأنفاق.([1])

ب .قسم مسئول عن المرور والنجدة: ووظيفته تنظيم المرور في الشوارع العامة والتفتيش على السيارات من ترخيص وتامين وخلافه مما يؤمن روح المواطن وسلامته.

ج .قسم مسئول عن تطبيق ما تحكم به النيابة العامة والمحاكم المدنية والشرعية وتنفيذ ذلك بالقوة إن لزم الأمر.

٢ .الوزارات المدنية:

أ.وزارة التموين: وهي مسئولة عن مراقبة الأسواق والمنتجات في المجتمع الفلسطيني،كما تقوم بحملات مفاجئة للمصانع والمحلات للتفتيش والمراقبة ، كما أن بها قسم مسئول عن التفتيش على الذهب والمعادن المختلفة، فمثلا يمكن أن تقوم بضبط المنتج منتهي الصلاحية، أو المنتج المنقوص بوزنه.([2])

ب- وزارة الحكم المحلي: وهي المسئولة عن البلديات والتي تقوم بدور كبير من وظائف المحتسب وهو مراقبة النظافة، والمياه، والصرف الصحي، ومتعلقات الحياة اليومية في الشوارع العامة ،والأسواق، والممتلكات العامة.([3])

ج- وزارة النقل والمواصلات: وهي المسئولة عن التراخيص للمركبات العامة، وتعبيد الطرق العامة ، كما هي مسئولة عن المعابر، والحدود، والجمارك .

د- وزارة الصحة: وتقوم بالإشراف على ما يخص الأمور المتعلقة بصحة المواطن من عيادات ومستشفيات، وعمل أطباء.. الخ.

و.وزارة التربية والتعليم: وهي مسئولة عن التعليم والمعلمين والطلاب، وجودة التعليم ، كما أنها منعت العقاب البدني، وحثت على تطبيق التعليم الفعال، واهتمت بتطوير أداء المعلمين.

المبحث الثاني

---

[1]. موقع التنفيذية الالكتروني www.tanfezya.com

[2]. مقابلة مع احد موظفي وزارة التموين برفح بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤.

[3]. مقابلة مع احد موظفي بلدية رفح بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤.

فوائد تطبيق الحسبة في الإسلام

لتطبيق الحسبة، والقيام بها فوائد جمة؛ منها:

١. الخيرية للأمة؛ لقوله تعالى﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[١]، وهو من أخص صفات المؤمنين؛ **لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"﴾**[٢]. وتركه من **أسباب لعنة الله** وغضبه سبحانه .

٢. القيام بها من أسباب النصر على الأعداء، والتمكين في الأرض؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾**[٣]، **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾**[٤].

٣. الترغيب بالمعروف والنهي عن المنكر يحي السنن وتموت به السنن.

٤. إضعاف أهل الباطل، والأهواء.

٥. العمل على الرقابة من الجرائم قبل وقوعها.

٦. الترهيب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع والمواطن.

٧. المحافظة على الأعراض والحرمات.

٨. المحافظة على الأموال العامة والخاصة وحقوق الناس في الدولة.

٩. إنصاف المظلوم ، واخذ الحق من الظالم.

١٠.محاسبة الوزراء، والحكام، والمدراء العاملون، والموظفون عن تقصيرهم في أداء واجبهم وعن الأموال التي يجمعونها باسم الدولة.

١١. نشر العدالة بين الناس؛ مما يؤدي إلى التحابب والتعاطف، و التوادد والتعاون؛ مما يعني وجود مجتمع قوي متماسك كالجسد الواحد؛ مما يؤدي إلى التقدم والرقي والتطور.

١٢.إتقان العمل في المهن والمنتجات المختلفة إما خوفاً من المحتسب، أو قناعة بالعمل المتقن الذي حث عليه الإسلام.

١٣. تدعيم المبادئ والقيم والأخلاق بين المواطنين في المجتمع، ومنع السرقة والمنكرات بشكل عام .

١٤.التغيير في طرق التربية والتعلم اللامنهجي بين الأطفال؛ حيث من شب على شئ شاب عليه ، فالأطفال

---

[١] . سورة آل عمران: الاية١١٠.

[٢]. سورة التوبة: الاية٧١.

[٣]. سورة الحج: الآية ٤٠.

[٤]. سورة الحج: الآية ٤١ .

تلقائياً سيحافظون على القيم ويبنون ذاتهم من خلال ما يشاهدون.

١٥.خلق عادات وتقاليد مرتبطة بالدين ومترسخة بعقول أفراد المجتمع؛ مما يؤدي إلى سلامة المجتمع، وبعده عن الرذيلة، ووصوله إلى أن يكون مجتمع قريب من مجتمع الصحابة، وهذا يؤدي إلى التطور الحضاري؛ حيث أن الحضارة الروحية تسبق الحضارة المادية.

وبهذا يتبين أن شعيرة الأمر بالمعروف قائمة منذ عهد النبي ﷺ ، وأن وجود نظام الحسبة ليس إلا من أجل تنظيم الدولة، والحفاظ على بنية المجتمع.

النتائج والتوصيات

أهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

أولاً.أهم النتائج:

١. إن الحسبة تعمل على سلامة، و استقرار المجتمع بكل فئاته.
٢. الحسبة هي: **ما أمر الله به في جميع الأمور، وكل أنواع البر، أو المعاصي المخالفة لقواعد الشريعة ونظامها بمعنى أنها الأمر بالمعروف، إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.**
٣. أن الحسبة مشروعة، وهي ضرورية للإنسان في كل أحواله منذ زمن **الرسول** ﷺ ، و حتى يومنا هذا ، و لم ينقل إلينا قول ينكر ذلك.
٤. إن الحسبة تعمل على:

أ. حماية دين **الله** بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة، والعامة، وصيانته من التعطيل، والتبديل، والتحريف.

ب. تهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل، وإنمائها، ومحاربة الرذائل.

ج. إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا المجتمع، وحماية المصالح العامة، والخاصة.

د. بناء الضمير الاجتماعي (الوازع الاجتماعي)، الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم،

هـ.استقامة الموازين الاجتماعية، والمفاهيم الإنسانية، واستقرارها حتى لا ينقلب المنكر معروفاً، والمعروف منكراً.

و. دفع العقاب العام من الله ﷻ، ومنع حالات الفساد الجماعي، بعد ظهور الفساد الذي يستحق **عقاب الله** من **وجهين:**

أ. إن ارتكاب تلك المنكرات توجب عقاب الله.

ب. السكوت عن هذه المنكرات من غير أصحابها، توجب العقاب.

ز. تحقيق وصف الخيرية للأمة الإسلامية.

٥. أن الحسبة يجب أن تتوافر فيها الأركان الأربعة ، **وهي:**

المحتسب وهو: القائم بواجبات الاحتساب من قبل ولي الأمر.

المحتسب وهو: من يتوجه إليه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

المحتسب فيه وهو المنكر نفسه الموجود في الحال الظاهر للمحتسب بغير تجسس ودون اجتهاد .

الاحتساب وهو: قيام المحتسب بفعل معين لإزالة المنكر.

٦. ينبغي للمحتسب أن يكون مختص عالما بما يتعلق بالاحتساب.
٧. أن الحسبة لازمة للماضي و الحاضر و المستقبل في جميع البلاد.
٨. تم تطبيق الحسبة في كثير من المجتمعات الإسلامية ؛ مما عمل على تقليل الجريمة و المحافظة على النظام العام.

ثانياً.أهم التوصيات:

١. نشر مفهوم الاحتساب، وفقهه بين الجميع وخاصة في ما يتعلق بالاحتساب (المجتمعي).
٢. على الأجهزة الرسمية و المختصة أن تتكامل في قضية الحسبة؛ حتى تتمكن من القضاء على المنكر.
٣. تدريب الكوادر القائمة على الحسبة و اختيارهم بكل دقة وبدون محسوبية.
٤. إعطاء المحتسبين مساحة أكبر للتحرك، ودعمهم مادياً، ومعنوياً لفرض هيبة الحق وإذلال الباطل.
٥. الاستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية ذات الخبرة الطويلة في موضوع الحسبة (بالطريقة التي يراها القائمون على أمر الحسبة مناسبة).
٦. مناشدة رئيس الدولة و الوزراء و أعضاء المجلس التشريعي إقامة نظام الحسبة بكل دقة و موضوعية في المجتمع الفلسطيني م اجل المحافظة على النظام العام.
٧. دعوة العلماء و الخطباء و رابطة علماء فلسطين بتوعية المجتمع بنظام الحسبة بفي خطب الجمعة و الدروس.
٨. عقد المؤتمرات و الندوات للمساهمة بأمر الحسبة في المجتمع الفلسطيني.

الكشافات

أولاً: كشاف المراجع و المصادر.

ثانيا: كشاف الآيات.

ثالثاً: الأحاديث.

المصادر والمراجع

المصادر:

أ. القرآن الكريم وتفسيره:

١. الصابوني، محمد علي: **مختصر تفسير ابن كثير**، دار الفكر بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٦.
٢. القرطبي ،أبي عبد الله ،محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١) : **الجامع لأحكام القرآن**،ط٢،دار الحديث القاهرة،١٣٧٢ هـ .

ب.**كتب الحديث**

١. الأصبحي مالك بن أنس أبو عبد الله ، المتوفى ١٧٩هـ، **الموطأ** ، طبعة دار إحياء التراث العربي _ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (اسطوانة موسوعة الحديث الشريف).
٢. البخاري، محمد ابن إسماعيل(ت٢٥٦هـ/٨٦٩م): **صحيح البخاري**،٤ أجزاء، تحقيق مصطفى ديبيب البغا، ط٣، دار ابن كثير ،بيروت،١٩٨٧م.
٣. الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى ٢٧٩هـ، **سنن الترمذي** دار إحياء التراث العربي– بيروت– تحقيق أحمد شاكر وآخرون.
٤. الذهبي:محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة– بيروت، سنة ١٤١٣هـ، تحقيق شعيب الأرنئوط.
٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى ٨٢٥هـ–**فتح الباري**، دار المعرفة–بيروت ١٣٧٩، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٦. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، المتوفى ٢٤١، **المسند** ،(اسطوانة موسوعة الحديث الشريف).
٧. أبو داوود،سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير الأزدي السجستاني(ت٢٧٥هـ/٨٠٦م): **سنن أبي داوود**،(اسطوانة موسوعة الحديث الشريف).
٨. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،المتوفى ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، دار الحرمين– القاهرة–١٤١٥هـ.
١٠.ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ/٨٨٧م): **سنن ابن ماجة**(اسطوانة موسوعة الحديث الشريف).
١١. مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ،**صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي– بيروت– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٢.النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى ٤٠٥ هـ،**المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الثانية،١٩٨٩.
١٣.النسائي،أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي ابن بحر بن سنان بن دينار(ت٣٠٣هت/٩١٥م): **سنن النسائي**، اسطوانة موسوعة الحديث الشريف.
١٤.الهيثمي :علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧، **مجمع الزوائد** ، دار الريان للتراث– القاهرة ١٤٠٧هـ.

ج. كتب الفقه و التفسير:

١. . ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **الحسبة في الإسلام**، نشرها قصي محب الدين الخطيب، القاهرة، ط٦.

٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، المتوفى (٤٥٦ هـ)، **المحلى**،دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت(٥٠٥): **إحياء علوم الدين**، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة

٤. الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، أبو بكر، المتوفى (٣١١ هـ)، **فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

٥. الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ١٩٥٢.

٦. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م):**الأحكام السلطانية ،الولايات الدينية**،تحقيق سمير مصطفى رباب،المكتبة العصرية،بيروت،٢٠٠١م.

د.كتب اللغة:

١. القنوجي،صديق بن حسن(ت١٣٠٧هـ/١٨٨٩م):**أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق:عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٧٨م.

٢. ابن منظور ،محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت٧١١هـ/١٣١١م): **لسان العرب**،ط١،دار صادر،بيروت.

٣. **المنجد في اللغة و الإعلام** ،ط٢٠، دار المشرق، بيروت ، لبنان.

هـ. كتب التاريخ.

١. البغدادي الخطيب ،أبو بكر أحمد بن علي، بن ثابت ابن احمد بن مهدي البغدادي،ت ٤٦٣هـ **تاريخ بغداد**، مطبعة السعادة، القاهرة.

٢. الجبرتي: **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار** ٣ أجزء ،دار الجيل،ب

٣. الحنفي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي(ت١٠٦٧هـ/١٦٥٦م): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٢م.

٤. ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): **مقدمة ابن خلدون**،ط٥،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٨٤م.

٥. السيوطي،الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/١٥٠٥م): **تاريخ الخلفاء**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،ط٤،المكتبة التجارية الكبرى،مكتبة الفجالة،مصر،١٩٦٩م.

٦. الطبري،محمد بن جرير أبو جعفر(ت٣١٠هـ/٩٢٢م):تاريخ الطبري **تاريخ الأمم والملوك**، ،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت.

٧. دار الكتب العلمية – بيروت –تحقيق مصطفى عبد القادر عطا **اسطوانة موسوعة الحديث الشريف.**

٨. ابن كثير،عماد الدين أبو الفدا إسماعيل ابن عمر ابن كثير ت ٧٧٤هـ ، **البداية و النهاية** ، دار الحديث القاهرة ١٩٩٣.

٩. ابن قيم الجوزية، (ت٦٩١،٧٥١ هـ) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، طبعة بيروت

و. المراجع الحديثة:

١. الرفاعي ، أنور : **النظم الإسلامية دار الفكر دار الفكر** ، دمشق،١٩٧٧.

٢. حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** ، النهضة المصرية١٩٦٤.

٣. مدور جميل نخلة : **حضارة الإسلام في دار السلام.**

٤. جامعة القدس :المفتوحة،تاريخ صدر الإسلام.

٥. الجامعة الإسلامية،مجلة الجامعة،المجلد الثاني،، العدد الثاني،١٩٩٤م.

٦. الحربي: **علم الاجتماع**، رسالة ماجستير، كلية الاجتماع ، جامعة اليمن، صنعاء، ١٩٩٤

٧. الرفاعي، أنور،**النظم الإسلامية در الفكر** ، دمشق ١٩٧٣.

٨. زيدان عبد الرحمن: **أصول الدعوة**

٩. بشير:إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة.

١٠. شريف،عمر: **مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**،دراسة مقارنة، معهد الدراسات الإسلامية ، مطبعة الحنفي،١٩٧٦

١١.شلبي، أحمد محمد: **مجالات الحسبة في العصر الحاضر**، ط١،بيروت ،١٩٨٧.

١٢.الشيباني، محمد عبد الله، **نظام الحكم و الإدارة في الدولة الإسلامية**، مؤسسة الروبية للنشر، الرياض ١٩٧٩.

١٣.عبد المنعم، حمدي، **ديوان المظالم**، ط٢، ١٩٨٨ ، دار الجيل، بيروت.

١٤.المبارك:**الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**، دار الفكر ،الطبعة الرابعة،١٩٨١م ..

١٥.المؤسسة العربية للدراسات والنشر، **موسوعة الحضارة العربية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٥م.

١٦.مسعود: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة.**

١٧.مشرفة، عطية، **القضاء في الإسلام**، شركة الشرق الأوسط للنشر، ط٢، ١٩٦٦.

١٨. الوحيدي، فتحي، **الفلسفة السياسية والدستور في الإسلام**، ط١، ١٩٨٨ مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة.

١٩.هارون عبد السلام، **تهذيب إحياء علوم الدين**، مكتبة الشعب للطباعة و النشر شارع الفجالة القاهرة

المراجع المحوسبة والالكترونية

الحواني،سفر بن عبد الرحمن، **بحث منشور عن نظام الحسبة في الإسلام** www.alhawali.com ١.

القصير: بحث منشور عن الحسبة في الدولة العباسية، www.altareekh.com ٢.

www.tanfezya.com ٣.

كشاف الآيات

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ.....﴾	البقرة	٤٤	٢٥
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ ...﴾	البقرة	٢٠٧	٤٠
﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ .....﴾	البقرة	٢٥١	١٥
﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ..... ﴾	البقرة	٢٥٦	٢٢

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا.....﴾	البقرة	٢٨٦	٢٣
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ..... ﴾	آل عمران	١٠٤	٩
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ.....﴾	آل عمران	١٠٤	٢٦
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ.....﴾	آل عمران	١٠٤	٢٨
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ.....﴾	آل عمران	١٠٤	٢٩
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	آل عمران	١١٠	٧
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	آل عمران	١١٠	١٣
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوف..... ﴾	آل عمران	١١٠	١٥
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	آل عمران	١١٠	٢٦
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	آل عمران	١١٠	٥٦
﴿فبما رحمة من الله لنت لهم..... ﴾	آل عمران	١٥٩	٣٨
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جمعوا.....﴾	آل عمران	١٧٣	٣
﴿ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا.....﴾	النساء	٦	٣
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء.....﴾	النساء	٣٤	٢٩
﴿و َلنْ يَجعَلَ اللهُ للكافِرِينَ عَلى المؤمنينَ سَبيلا.....﴾	النساء	٤١	٢١
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	٢	٢٦
﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ.....﴾	المائدة	٧٨،٧٩	١٨
﴿ فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا.....﴾	الأنعام	٩٦	٣
﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّة.....﴾	الأنفال	٢٥	١٣
﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّة.....﴾	الأنفال	٢٥	١٧
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء.....﴾	التوبة	٧١	٩
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ .....﴾	التوبة .	٧١	١٥
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ.....﴾	التوبة	٧١	٥٦
﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ..ّ.....﴾	النحل	١٠٦	٢٣
﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَة..... ﴾	النحل	١٢٥	٣٨
﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْن ..... ﴾	الإسراء	١٢	٣
﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفا.....ً﴾	طه	٩٧	٣٦
﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ.....﴾	الأنبياء	٥٧	٣٦
﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ.....﴾	الأنبياء	٦٧	٣٨
﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِي.....﴾	الحج	٤٠	٥٦
﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاة .....﴾	الحج	٤١	١٥
﴿في بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.....﴾	النور	٣٦	٤٣
﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ..... ﴾	لقمان	١٧	١٠
﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَر .....﴾	لقمان	١٧	٢٣

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ.....﴾	الحجرات	١٢	٣٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُون.....﴾	الصف	٢ ، ٣	١٦
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ .....﴾	الصف	٢	٢٥
﴿فاتقوا الله ما استطعتم.....﴾	التغابن	١٦	٢٣

كشاف الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
"إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة..... "	٣
"اعلم بهم؛ لهم ما احتسبوا، فلما رأوا....."	١١
"ألا لكل أمر جوامع ، فمن بلغها فهي حسبه....."	١١

"إنّ الله تعالى لا يُعذّب العامّة بعمل الخاصّة....."	١٨
" إن أهم أمركم عندي الصلاة ....."	٣١
"إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع....."	١٧
"إياكم والجلوس في الطرقات....."	١١
"أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر....."	٢٤
"بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به....."	٢٦
"الدين النصيحة- ثلاثاً....."	١٠،٤٠
"رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحلم....."	٢٢
"سيّد الشُّهداء حمزة بن عبد المُطَّلب، ورجلٌ....."	٤٩
"كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيت....."	١٦
"كلمة حق عند سلطان جائر....."	٤٠،٤٩
" لا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تجسسوا،....."	٣٤
"لا يحقرنَّ أحدكم نفسه....."	٤١
" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة....."	٢٩
" ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي....."	١٠
" مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض....."	٢٥
"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها....."	٣٢
"مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا....."	٤٨
"من رأي منكم منكرا فليغيره بيده....."	١٠،١٥،٢٣،٣٦،٣٩،٤٨
"من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا ....."	شكر وتقدير
" من غشنا فليس منا ....."	٤٩
"من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه....."	٣
" نعم إن كثر الخبث ....."	١٧
"والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر....."	١٨،١١
"والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم....."	٣٦
"يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار....."	٢٥